المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآثار المالية للطلاق والتطليق في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أسرة

من إعداد الطلبة :

- عماني محمد
- زلاطي محمد

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
خيرة بن سويسي	أ.محاضر"أ"	رئيسا
بوفلجة عبد الرحمن	أ.محاضر"أ"	مشرفا ومقررا
عليوة كريمة	أ.مساعد"ب"	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

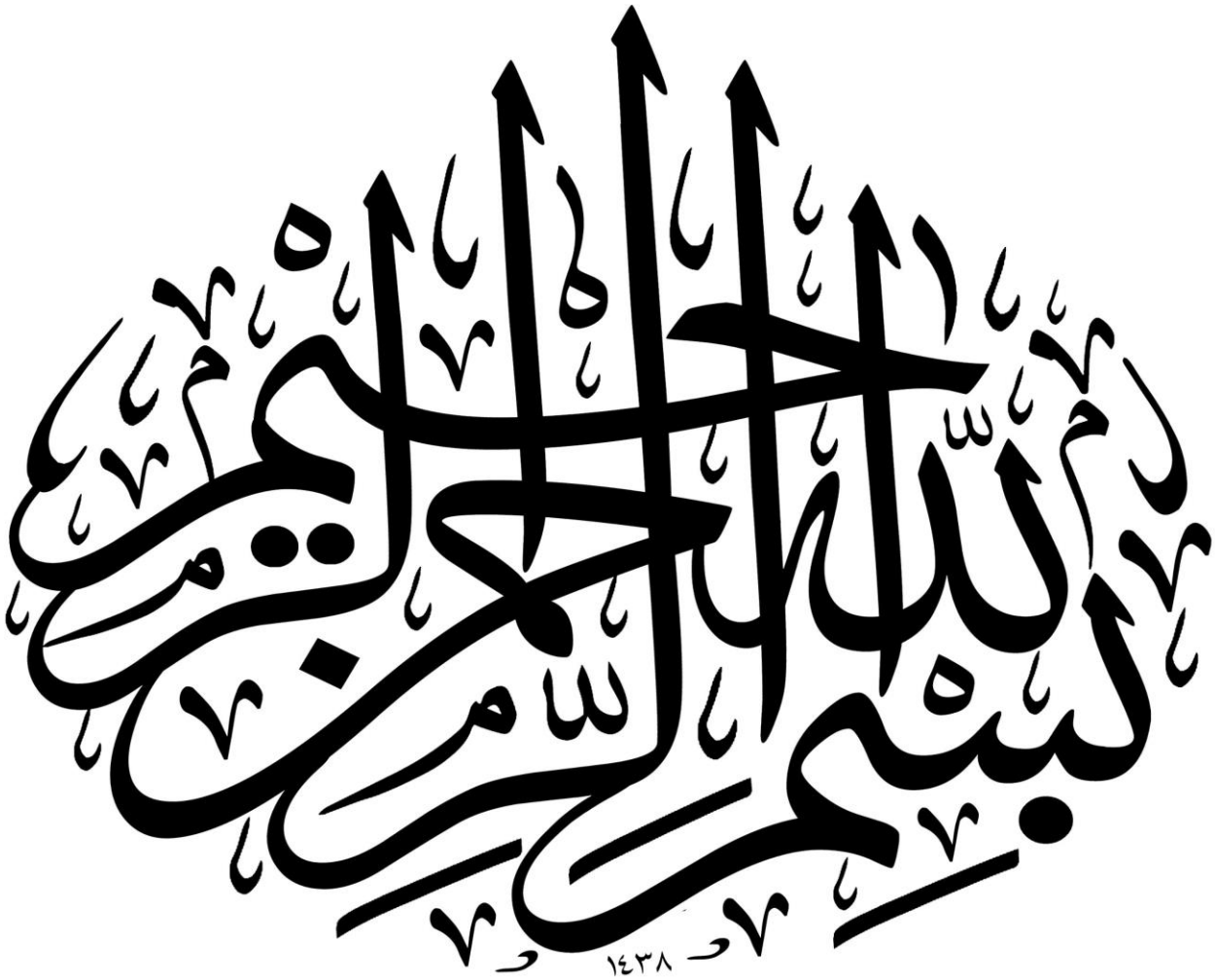

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" سورة الروم الآية21

شكر و عرفان

نبدأ كلامنا بقول المولى عز وجل: " لئن شكرتم لأزيدنكم" فالحمد لله والشكر لله الذي فضل الإنسان على سائر مخلوقاته بعقل يفتش به عن الحقائق ويستطيع به كشف الخبايا ومكننا من إنجاز هذه المذكرة المتواضعة. والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ما يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص شكرنا الجزيل وتقديرنا إلى أستاذنا المشرف الدكتور " بوفلجة عبد الرحمن " الذي لم يبخلنا بالتوجيه والتصويب في تقديم النصائح القيمة وإلى كل أستاذ قدم لنا إضافة كبيرة كانت أو صغيرة خلال مشوارنا الدراسي، كما نشكر من له الفضل في مساعدتنا سواء من قريب أو بعيد كما لا ننسى أن نقدم الشكر الجزيل لكل من الأستاذين المناقشين:

"الدكتورة عليوة كريمة و الدكتورة بن سويسي خيرة".

وفي الأخير نسأل الله العظيم أن يوفقنا لما يحبه و يرضاه إنه ولي ذلك و القادر عليه و الحمد لله رب العالمين.

إهداء

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

خاتم النبيئين محمد صلوات ربي و سلامه عليه.

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من علمني حرفا.

أهدي هذا العمل إلى كل من يحمل لقبي و بالأخص الوالدين الكريمين، الوالدة رحمة الله عليها راجي من المولى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه صدقة على روحها الطاهرة و أطال الله في عمر والدي الكريم زلاطي بوجمعة.

إلى إخوتي و أخواتي.

و إلى السند الذي ما كل و لا مل نور عيني زوجتي حفظها الله و رعاها على كل ما قدمته و لا تزال تبذله من أجلي.

إلى إبني قرة عيني و فلذة كبدي بوجمعة سراج الدين جعله الله ذخرا لهذه الأمة.

و أختص بالشكر عائلة توامي من كبيرها إلى صغيرها و خاصة سارة التي أعانتني في مشواري الدراسي.

إلى من يقدر العلم صديقي عماني محمد الرجل الطيب، رفيق الدرب من أيام الثانوية إلى يومنا هذا و إلى أيام مديدة.

إلى زملاء المقاعد الدراسية ، دفعة 2020-2021 تخصص قانون أسرة.

و إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

زلاطي محمد

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى من أهله و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه، ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى، مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني من إخوة و أخوات.

إلى الزوجة الفاضلة و إلى إبنتي أنفال سر سعادتي.

إلى الصديق الوفي زلاطي محمد أدامه الله نعم الصديق و نعم الأخ.

إلى كل قسم الحقوق بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة من طلبة و أساتذة و موظفين و أخص بالذكر زملاء الدفعة، تخصص قانون أسرة دفعة 2020-2021.

إلى كل من لهم أثر على حياتي و إلى كل من أحبهم قلبي و نساهم قلمي.

عماني محمد

قائمة المختصرات

- ج: الجزء.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ط: دون طبعة.
- د.س.ط: دون سنة الطبع.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- ط: طبعة.
- م: ميلادي.
- ص: صفحة.
- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المقدمة

المقدمة:

يعتبر عقد الزواج من أقدس الروابط التي عرفها الإنسان منذ الأزل وكرمه المولى عز وجل بها حين جعلها آية من آياته حيث قال :﴿ومِن آيَاتِه أَن خَلَق لَكم مِن أَنْفُسكم أَزَواجًا لِتَسكنُوا إِلَيْهاَ وجَعَلَ بَيْنَكم مَودَّةً وَرْحمَةً إِن فِي ذَلِك لآيات لِقَومٍ يَتَفَكَّرون﴾ سورة الروم– الآية21، كما وصفه أيضا بالميثاق الغليظ في قوله تعالى :﴿وكَيْف تَأْخُذُونَهُ وقَد أَفْضَى بَعضكم إِلَى بَعضَ وأَخَذْنَ منْكم ميثاقا غَلِيظا﴾ سورة النساء– الآية 21، ليكون بذلك أول الحريصين على وجود علاقة زوجية ظاهرها المحبة وباطنها المودة والرحمة، قوامها الألفة والتعاون وحسن المعاشرة من أجل الاستمرارية والأبدية .

غير أنه بتعاقب المجتمعات و اختلاف بنياتها الفكرية و تطور واقع الحياة بمختلف مناحيها خاصة الاجتماعية منها، قد لا تتحقق هذه المقاصد السامية من الزواج، فيصبح الميثاق الغليظ الذي كان مصدرا للمودة والرحمة، ميثاقا هشا رهيفا مصدرا للشقاء مما يجعل الحياة الزوجية ضنكا.

الأمر الذي يحتم ضرورة اللجوء إلى الطلاق الذي جعل منه هو الآخر سبحانه وتعالى مخرجا تصان به النفس البشرية، وتعز به الكرامة الإنسانية حين شرعه باللفظ والقلم في كتابه عز وجل في مواضع كثيرة من بينها قوله تعالى :﴿وإِن عَزَمُواْ الطلاَق فإِن اللّهَ سَمِيٌع عَلِيٌم﴾ سورة البقرة– الآية 227، وقوله أيضا :﴿لاَّ جنَاحَ عَلَيْكم إِن طلقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَم تَمَسُّوهن أَو تَفْرِضوا لَهن فَرِيضَةً﴾ سورة البقرة– الآية 236وأيضا ما جاء في قوله

تعالى :﴿الطلاق مَرتَا ن فإِمسَاك بِمَعُروف أَو تَسرِيحٌ بإِحسَان﴾ سورة البقرة– الآية 229

كما جاء النص عليه كذلك في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال فيه :" أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق".

وهو الأمر الذي لم تسكت عنه أغلب التشريعات الوضعية خاصة العربية منها في إجازتها الطلاق و إباحتها له من خلال قوانينها الشخصية، بما فيها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 72 من القانون الأسرة " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة".

و لقد خصص لها المشرع الجزائري فصلا كاملا في قانون الأسرة و هو الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان "آثار الطلاق"، و التي تتعدد ما بين آثار معنوية أبرزها العدة و أخرى مالية أو مادية، وقد اختار الباحثين هذه الأخيرة لتكون محلا لموضوع البحث.

أما عن أهمية هذا الموضوع فيتمثل في دوره في تحقيق و فرض نوع من العدالة الاجتماعية في حق النساء المطلقات و أولادهن، بعد الظلم والحرمان و التشرد الذي يتعرضن له بعد الطلاق، و ذلك لما يعمل عليه و يحققه من بيان و إبراز للآثار المالية والحقوق المادية التي تثبت لهاتين الفئتين من المجتمع قانونا و شرعا بموجب الطلاق.

بينما تتمثل الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال معالجة موضوع" الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري" والتي تتجسد في:

- نشر نوع من الثقافة ولفت انتباه القار ئ خاصة النساء المطلقات إلى وجود مثل هذه الحقوق التي قد تضمن لهن وحتى لأولادهن العيش الكريم.

- إبراز أهم الحقوق المالية المترتبة على عاتق المطلق مما يبين ثقل الحمل عليه بعد الطلاق، الأمر الذي يجعله يعيد ترتيب أموره من جديد قبل التفكير في الطلاق، ولا ربما كان هذا حلا ناجعا في التخفيف من نسبة الطلاق إلى حد كبير.
- التأكيد على المكانة التي خصصها الإسلام للمرأة، إذ أن الإسلام لم يهمش المرأة كما يعتقد البعض، فلو كان كذلك لما كفل لها جملة من الحقوق ومن بينها تلك المترتبة على الطلاق.
- أيضا التأكيد على حرص الإسلام في تحقيق العدالة بين الجنسين و تكريمه للمرأة وتعظيم شأنها حتى عند الطلاق و بعده، وهو ما فعله عندما جعل أمر فك العصمة الزوجية بيد الزوج و في ذات الوقت فرض عليه تمكين المطلقة من بعض الحقوق.
- في ظل وجود حقوق مالية قد يؤدي ذلك إلى التخفيف من الآثار الوخيمة الناجمة.

وفي الأخير ستساعد هذه الدراسة على إيجاد حلول أكثر عملية تتماشى مع الواقع المعاش من جهة ومن جهة أخرى تراعي ظروف كل من الزوج، الزوجة والأولاد. وفضلا عن الأهمية التي يكتسيها الموضوع هناك من الأسباب الدافعة إلى اختياره ما هو شخصي وما هو موضوعي:

فبالنسبة للأسباب الشخصية ترجع إلى الميول والرغبة إلى البحث في مثل هذه المواضيع المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية، وحق المرأة على وجه الخصوص. أما بالنسبة للأسباب الموضوعية ترجع إلى ثلاثة أسباب هي:

1) ظاهرة التلاعب بالطلاق والذي يعتبر من شعائر الله التي لا يجوز التلاعب به، بحيث أصبح الزوجين يرجعان له كل ما ع ن خلاف بينهما وان كان بسيطا، دون أي اعتبار منهما لحرمة أو لشعيرة، أو لتحمل المسؤولية.

2) قلة الوعي والجهل لذا الكثير من النساء بما يضمنه القانون من حقوق مالية بموجب الطلاق، خاصة و أن همهن الأول والأخير هو التخلص من الرابطة الزوجية بكل السبل والوسائل، الأمر الذي يجعلهن في الأخير يتحملن أعباء ومتاعب هم في غنى عنها.

3) وضعية المطلقة والأولاد بعد الطلاق والتي تكون مهددة بالمخاطر الوخيمة التي قد تنتج عن الانتهاك المتزايد والجحود والنكران لحقوقهم، في ظل عدم وجود قوانين صارمة تفرض الالتزام بها وانعدام الضمير والوازع الديني، وهذا ما يؤكده الواقع المعيشي الذي يشهد انتشار واسعا لظاهرة التشرد و التسول...إلخ.

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فهناك عدة دراسات كل منها عالج الموضوع من وجهة معينة.

_رسالة دكتورا للأستاذة مسعودة نعيمة إلياس بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان سنة 2010 بعنوان التعويض عن الضرر في مسائل الزواج والطلاق.

_رسالة الماجستير لزهير بن حشاني بعنوان النفقة الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أم البواقي سنة 2011 .

و بالرغم من تعدد الدراسات التي تناولت الموضوع يبقى موضوع هذه الدراسة ينفرد بطابع خاص يميزه عن سابقيه وهو ما يظهر من خلال النقاط التالية:

- تركيزه على الآثار المالية للطلاق وحدها دون غيرها.
- عدم اقتصاره على دراسة الآثار المالية المتعلقة بالمطلقة فقط، إذ تم المحاولة من خلالها إظهار ما يرتبه الطلاق من آثار حتى بالنسبة للأولاد.
- جاءت لتركز على معالجة آثار الطلاق المالية في قانون الأسرة الجزائري،وان كانت قد ذهبت إلى توضيح موقف الفقه الإسلامي وهذا أمر طبيعي كون قانون الأسرة مستمد منها.

و من خلال دراستنا لموضوع ، طرحنا الاشكاليات التالية:

- ما هي الآثار المالية الناجمة عن فك الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو التطليق أو الخلع؟.
- و كيف عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع ؟ و هل كانت نصوصه القانونية ملمة وشاملة له؟ و ما مدى مطابقتها لأحكام الفقه الإسلامي؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا إتباع الخطة الموضحة أدناه، مع الاعتمادعلى بعض المناهج العلمية و التي تتجسد في:

- المنهج الوصفي و التحليلي: في توضيح المفاهيم الخاصة بالموضوع و كيفية معالجة النصوص القانونية لهذا الموضوع و كذا موقف الفقه الإسلامي
- المنهج المقارن: و ذلك في مقارنة ما جاء به قانون الأسرة الجزائري، بما أصلت له الشريعة الإسلامية، باعتبار أن قانون الاسرة الجزائري يستقي جل أحكامه منها

سنقوم بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين :

- الفصل الأول: الحقوق المالية للمطلقين.
- المبحث الأول: توابع العصمة.
- المبحث الثاني: بدل الخلع ومتاع بيت الزوجية.
- الفصل الثاني: الآثار المالية للحضانة.
- المبحث الأول: أجرة الحضانة و الرضاع.
- المبحث الثاني: نفقة المحضون و توفير مسكن لممارسة الحضانة.

الفصل الأول:

الحقوق المالية للمطلقين

إن الطلاق ضرورة إنسانية تحتمها الفطرة البشرية و يقتضيها الإصلاح الاجتماعي

و قد رتب الفقه الاسلامي و القانون الجزائري على وقوعه تبعات و آثار كثيرة و خطيرة يلتزم بها الزوجان، و الحكمة من ذلك تتجلى في دفعهما الى الابتعاد عن فكرة إيقاعه، و بالتالي لا يمكن إنكار فعالية هذه الآثار في الحد من الطلاق و تفكك الأسر فتجعل الزوجين لا يقدمان على هذه الخطوة إلا بعد كثير من التفكير و التروي، و هذا يظهر عظمة التشريع الاسلامي و حرصه على استمرار الحياة الزوجية و دوامها، وسعي المشرع الجزائري لتكريس ذلك في قانون الأسرة.

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول: توابع العصمة**
- **المبحث الثاني: بدل الخلع و متاع بيت الزوجية**

المبحث الأول: توابع العصمة

إن لإنحلال الرابطة الزوجية آثارا مالية يلتزم الزوج بأدائها إلى مطلقته من أهمها توابع العصمة التي تمثل دينا قويا في ذمة الزوج و المتمثلة في نفقة العدة الإهمال(المطلب الأول)،و نفقة المتعة والتعويض(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: نفقة العدة و الإهمال

سنتعرض في هذا المطلب إلى نفقة العدة (الفرع الأول) و كذا نفقة الاهمال باعتبارهما اهم آثار الطلاق و أهم الحقوق المالية للمطلقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نفقة العدة

تعتبر العدة من أهم الأثار المترتبة عن انحلال الرابطة الزوجية، و هي تربص تُلْزَمُ به المرأة عند الفرقة من نكاح صحيح مُتَأَكَدٍ بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو بالوفاة، فلا يحل لها الزواج إلا بانتهاء الأجل المحدد شرعا [1]، و قد جعلت لها خلال هذه الفترة نفقة يلزم الزوج بآدائها لها ألا و هي نفقة العدة و هي ثابتة لها شرعا (أولا) وقانونا (ثانيا).

أولا: نفقة المعتدة في الفقه الإسلامي

لقد ربط فقهاء الشريعة الاسلامية نفقة المعتدة بنوع العدة فلا يمكن الحكم بوجوبها من عدمه إلا من خلال التمييز بين ما إذا كانت العدّة من طلاق رجعي أو بائن، أو عدّة وفاة.

(1) _ رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2002 م، ص 289.

أ- **نفقة المعتدة من طلاق رجعي** : لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي سواء كانت حاملا أو غير حامل فكان حكمها كالزوجة فيما يخص النفقة و المسكن. [1]

و نفس الحكم ينطبق على المطلقة الحامل سواء كانت في عدة من طلاق رجعي أو بائن و استدلوا على ذلكَ بقول تعالى : ﴿ و إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] أي بأنه يجب على والد الطفل نفقة أمه بالمعروف دون إسراف و لا تقتير.

ب- **نفقة المعتدة من طلاق بائن** : لقد اختلف الفقهاء حول وجوب النفقة لها إذ لم تكن حاملاً إلى ثلاث أقوال:

- **الرأي الأول:** أن لها الحق في السكن دون النفقة و هو رأي الامام مالك و الشافعي حيث استدلوا بقوله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لاَ يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾[3]، و كذا قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وِجْدِكُمْ وَ لاَ تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [4]، أمر الله سبحانه و تعالى بإسكان المطلقات عموما من غير تخصيص ، سواء كانت حاملا أو لا، ثم أعقب الأمر بالإسكان بوجوب الإنفاق على ذوات الأحمال منهن فقط. [5]

- **الرأي الثاني:** أن لها النفقة و السكن معا و هو قول الأحناف و قد استدلوا بنفس الآية السابقة، إذ يرون أن النص جاء عاما، فحيثما وجبت السكنى شرعا وجبت النفقة تابعة لوجوب الإسكان، و من ناحية أخرى إعمالا للقاعدة الفقهية "من حبس لأجل غيره وجبت نفقته عليه"، و المعتدة محبوسة فاستحقت النفقة. [6]

([1]) _ عمر سليمان الاشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الاردن،1997 م، ص 289.

([2]) _ سورة الطلاق، الآية 06.

([3]) _ سورة الطلاق، الآية 01.

([4]) _ سورة الطلاق، الآية 06.

([5]) _ السيد سابق. فقه السنة. المجلد السابع. دار نوبليس. لبنان. 2008م، ص 1214.

([6]) _ أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الاسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004م، ص 190.

– **الرأي الثالث:** أنه لا نفقة لها و لا سكن و هو قول الحنابلة و الظاهرية و قد استدلوا بما رواه بخاري و مسلم عن فاطمة بنت قيس قالت "طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يجعل لي نفقة و لا سكنى".[1]

ج– نفقة المعتدة من الوفاة: و كان للفقهاء اختلاف في ذلك على النحو التالي:

– **الرأي الأول:** لا نفقة لها و لا سكن سواء كانت حاملا أو غير حامل ، و هو قول المذهب الحنفي و تعليلهم في ذلك أن الزوج إذا مات كانت الزوجة من بين ورثته فتأخذ نصيبها المحدد لها شرعا، فلا يجوز أن تجب لها النفقة و السكنى في مال الورثة. [2]

– **الرأي الثاني:** و هو رأي المالكية و الشافعية حيث ذهبوا إلى أن المعتدة من الوفاة يثبت لها حق السكنى فقط دون النفقة و سواء كانت حاملا أو غير حامل، [3]، مستدلين بقوله تعالى ﴿ وَ الّذِينَ يَتوَفَوْنَ مِنْكُم وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَة لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجْ، فَإِنْ خَرَجْنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَ الله عَزِيزٌ حَكِيمْ﴾.[4]

– **الرأي الثالث:** أن للمعتدة من الوفاة النفقة و السكنى معًا إن كانت حاملا حسب رأي المذهب الحنبلي. [5]

([1]) _ محمد الزحيلي، التعويض المالي عن الطلاق، دار المكتبي للنشر و التوزيع، ط 01، د.س.ط، سوريا، 1998، ص 76.

([2]) _ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة، دار القلم للنشر، الطبعة الثانية، الكويت، 1990 م، ص 174.

([3]) _ محمد محمد بن عامر، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، مكتبة المنهاج، المملكة العربية السعودية، 1938م، ص 207.

([4]) _سورة البقرة، الآية 240.

([5]) _ محمد يعقوب محمد الترهاوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها–دراسة فقهية تأصيلية–، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، 2002م، ص 267.

ثانيا: نفقة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري

لقد جاء في نص المادة (61) من ق.أ "لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها، إلا في حالة الفاحشة المبينة و لها الحق في النفقة في عدّة الطلاق". [1]

و ما يستخلص من هذه المادة أن المعتدة من الطلاق لها الحق في النفقة و السكن، و ما يلاحظ أن المشرع لم يفرق بين ما إذا كان الطلاق رجعيا أو بائنا، فيحكم القاضي للمطلقة بنفقةٍ مدتها محددة بمدة العدة تبدأ من تاريخ الحكم بالطلاق، شريطة عدم خروجها من منزل الزوجية ، فإن خرجت منه دون عذر شرعي اعتبرت ناشزا و تسقط عنها النفقة، و كذلك يشترط عدم ارتكاب فاحشة مبينة، أما المعتدة من الوفاة جعل لها الحق في السكنى فقط دون النفقة.

وقد أكدت المحكمة العليا في قراراتها على وجوب إلانفاق على المطلقة في فترة العدة حيث جاء في أحد قراراتها "حيث أن كل مطلقة بعد البناء عليها أن تعتد و هي في أثناء هذه المدة محبوسة من أجل الزوج، و على كل مطلق أن ينفق على مطلقته.

فالنفقة حق ثابت شرعا من حقوق الزوجية يتعين على القاضي الحكم بها طلبتها الزوجة أم لم تطلبها..."[2]

الفرع الثاني: نفقة الاهمال

المقصود بنفقة الاهمال تلك النفقة الواجبة للزوجة نتيجة إهمال الزوج لها خلال الفترة التي تسبق الحكم بالطلاق، حيث أن النفقة المتجمدة المحكوم بها من طرف القضاء تبقى دينا في ذمة الزوج فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، و قد تعرض لها المشرع

([1]) _ الأمر الرئاسي رقم 02/05، المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق ل2005/2/27 م، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، العدد 15، ص 18.

([2]) _ قرار المحكمة العليا، غرفة القانون الخاص الصادر في 1971/02/10 م، نشرة القضاة ، العدد 02 ، 1972، ص 66، نقلا عن بلحاج العربي، الزواج و الطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، دار هومة، 2018، ص 311.

الجزائري في المادة (80) من ق.أ التي تنص على أنه "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيّنة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"، فكما سبق و بَيَّنَا أن قانون الأسرة الجزائري أجاز للقاضي أن يحكم بالنفقة لمدة سنة سابقة على رفع الدعوى متى وجدت البيّنة. [1]

ونظرا للأهمية البالغة للنفقة بالنسبة للمطلقة خاصة و أن إجراءات دعوى الطلاق تستمر لفترة غير قصيرة منح لها المشرع الحق في أن تلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر على ذيل عريضة يتضمن القضاء لها بنفقة مؤقتة ريثما يصدر حكم في موضوع دعوى الطلاق، طبقا لأحكام المادة (57) مكرر من ق.أج [2]

و نظرا لصعوبة تحصيل النفقة بالطرق القانونية، تدخل المشرع الجزائري من خلال وضع آلية جديدة تمكن من استيفاء النفقة، لجعل الزوجة و كذا الأطفال في منأى عن الحاجة، تتمثل هذه الآلية في تكفل الدولة بالنفقة في حالة تعذر تحصيلها الكلي أو الجزئي بالطرق القانونية عن طريق إنشاء صندوق عمومي، حيث صدر القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة و الذي نص في مادته (3/02) "المستفيد أو الدائن بالنفقة :.. المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة"، كما أضاف في المادة (03) منه :"يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، و يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي". [3]

([1]) _ مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2005 م، ص 81.

([2]) _ أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 280.

([3]) _ القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرّسميّة ، العدد 01، الصادرة في 07 يناير 2015م، ص 7.

المطلب الثاني : نفقة المتعة و التعويض عن الضرر.

مما هو سائد في القضاء الحكم للمطلقة بمبلغ من المال و إلزام الزوج بدفعه لها بسبب الطلاق التعسفي تحت تسميات مختلفة، فهناك من يطلق عليه نفقة المتعة، و هناك من يسميه تعويضا(الفرع الأول) كما رتب المشرع الجزائري التعويض عن الضرر الناجم عن فك الرابطة الزوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نفقة المتعة

لما كان طلاق الزوج زوجته مضرا بها في بعض الظروف إذ ليس من الميسور أن تعيش في كنف حياة زوجية جديدة بخلاف الرجل فقد رتبت الشريعة الاسلامية على الطلاق أثرا يرمي الى تخفيف الضرر عن المطلقة يتمثل في تعويض يفرض على الزوج و هو المتعة شرعا(أولا) ، قانونا (ثانيا).

أولا :نفقة المتعة شرعا

لقد عرَّف فقهاء الشريعة الإسلامية نفقة المتعة بأنها "ذلك المال الذي يدفعه الزوج لزوجته عند مفارقتها ليجبر به ألم فُرقةٍ لا يد لها فيها" [1] ، مصداقا لقوله عزّ و جلّ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفْ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [2] ، و إن كان الفقهاء قد متفقون بِشأن مشروعية المتعة إلا أنهم اختلفوا في حالات وجوبها و عدمه فكان لهم أراء مختلفة كالآتي:

- **الرأي الأول:** أن المتعة واجبة في حالات و مندوبة في أخرى و هذا رأي المذهب الحنفي و كذا المذهب الحنبلي كالآتي:

(1) _ محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 81.

(2) _ سورة البقرة، الآية 241.

– حيث جعلوا المتعة واجبة لمن طلقت قبل الدخول و الخلوة و لم يُسَمَ لها مهرا[1] ، لقوله تعالى ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى المُقْتِرِ قَدْرُه مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ﴾[2]

– و تكون مستحبة لكل مطلقة بعد الدخول و يكون المطلق مُثَابًا على ذلك.

– و أما المطلقة قبل الدخول مع تسمية الصداق فلا متعة لها و لها نصف المهر[3]، لقوله عزّ و جلّ ﴿ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهَنَّ وَ قَدَ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[4].

– **الرأي الثاني:** و هو للمذهب الشافعي و رأيهم في ذلك أن المتعة واجبة لكل مطلقة، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالِينَ أُمَتِّعُكُنَّ وَ أُسَرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[5] ، فأكد تمتيع زوجات النبي صلى الله عليه و سلم و كنّ مدخولا بهن، أما التي طلقت قبل الدخول و قد سميّ لها فقالوا حسبها نصف المهر و لا متعة لها. [6]

– **الرأي الثالث:** وهو رأي المذهب المالكي إذ يرون أن المتعة مندوبة لكل مطلقة، و المطلقات ثلاث أقسام: [7]

1– مطلقة قبل الدخول و قبل التسمية لها المتعة و ليس لها شيء من المهر.

2– مطلقة قبل الدخول و بعد التسمية لا متعة لها و لها نصف المهر.

3– مطلقة بعد الدخول فلها المتعة سواء فرض لها المهر أم لم يفرض.

([1]) _ وفاء معتوق حمزة ،الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، دار القاهرة، مصر، 2000م، ص 277.

([2]) _ سورة البقرة، الآية 236.

([3]) _ رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 184.

([4]) _ سورة البقرة، الآية 237.

([5]) _ سورة الأحزاب، الآية 28.

([6]) _ محمد رأفت عثمان، فقه النسآء في الخطبة و الزواج، دار الاعتصام، مصر، د.س.ن، ص 155.

([7])– الشحات ابراهيم محمد المنصور، أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 173.

- **الرأي الرابع:** وهو ما أقره المذهب الظاهري حيث يوجب المتعة لكل مطلقة مهما كان محلها من البناء و التسمية بل يوجبون المتعة للمختلعة أيضا. [1]

ثانيا –موقف القانون و القضاء الجزائري من نفقة المتعة:

إن المشرع الجزائري لم ينص على نفقة المتعة في قانون الأسرة، غير أنه قد نص على التعويض عن الطلاق التعسفي حيث جاء في المادة (52) من ق.أ.ج "إذا تبيّن للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"

في حين أن القضاء قد تعرض لها في العديد من قراراته و اجتهاداته حيث نصت المحكمة العليا في أحد قراراتها " من المقرر شرعا و قضاءا أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر و يسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه " [2]

ما يؤخذ على قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن وجود تناقض في قراراتها فتارة نجدها تجعل المتعة و التعويض عن الطلاق التعسفي مصطلحين مترادفين و في بعض الحالات يعتبرهما مستقلين عن بعضهما البعض [3] حيث جاء في أحد قراراتها "إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها، و هي في حد ذاتها تعتبر تعويضا، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي لها باسم متعة و بدفع مبلغ آخر كتعويض" [4]، في حين جاء في قرار آخر "من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة، نفقة

([1]) _ محمد رأفت عثمان، المرجع نفسه، ص 155.

([2]) _ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الصادر في 1986/01/27 م، مجلة القضائية ، العدد 04 ، 1993، ص 61، نقلا عن بلحاج العربي، الزواج و الطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، دار هومة، 2018، ص 228.

([3]) _ بن زريطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط 01، د.س.ط، الجزائر، 2007، ص 158.

([4]) _ قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 35912، صادر بتاريخ 1985/04/08، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989.

إهمال نفقة متعة، و كذلك التعويض الذي قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي و ينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة و في أي إطار تدخل..." [1]

و من خلال ما سبق يتضح لنا الفرق بين التعويض عن الطلاق التعسفي و نفقة المتعة كالآتي:

– المشرع الجزائري في المادة (52) رتّب التعويض على الطلاق التعسفي دون أن يُفرق بين المطلقة قبل الدخول أو بعده، على خلاف المتعة حيث أجمع الفقه الاسلامي على أنه لا متعة لمن طُلقت قبل الدخول.

– إذ لا علاقة لنفقة المتعة بتعسف الزوج، بل أساسها كل طلاق من جهة الزوج سواء أساء في استعمال حقه أو أحسن.

و بالتالي لا يمكن القول بأن التعويض و المتعة شيء واحد، لأنه يجب تمتيع المطلقة بمجرد الطلاق و لو لم يصبها ضرر، ثم الحكم لها بالتعويض إذا أصيبت بضرر حماية لها من الطلاق التعسفي. [2]

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الناجم عن فك الرابطة الزوجية

لقد رتب المشرع الجزائري التعويض عن الضرر الناجم عن فك الرابطة الزوجية في ثلاث حالات هي الطلاق التعسفي، التطليق ، النشوز.

أولا – التعويض عن الطلاق التعسفي : لقد نصت المادة (52) من ق.أ.ج على أنه "إذا تبيّن للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"

([1]) _ قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 41560، صادر بتاريخ 1986/04/07، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1989.

([2]) _ المصري المبروك، الطلاق و آثاره في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 235.

إن العصمة الزوجية بيد الزوج فإذا طالب بالطلاق و أصر عليه رغم محاولة الصلح التي يجريها القاضي أو الحكمين، فإن القاضي لا يملك سوى الاستجابة لطلبه، ولكن انطلاقا من القاعدة الفقهية "لاضرر و لا ضرار" ، وحتى لا تحس المرأة المطلقة أن هناك إجحافا في حقها و أن مصيرها لعبة في يد الرجل يتصرف فيه كيفما شاء، فإن المشرع قد منح لها الحق في طلب التعويض إذا ما أصابها ضرر من هذا الطلاق و متى كان دون سبب جدي استحقت المطلقة تعويضا عن ذلك،بالرجوع الى القاعدة العامة فإن التعويض يكون لجبر الضرر الحاصل للطرف المتضرر وانطلاقا من المادة 124 من ق.م.ج فإن كل من أحدث ضرر للغير بخطئه يلزم بالتعويض واستنادا على المادة 124 مكرر التي تنص على التعسف في استعمال الحق ،فإنه يجب اثبات الضرر والخطأ، لكن بالنسبة لقضايا الطلاق والضرر الناتج عنه فيلاحظ ان المعمول به في الغالب هو ان عنصر الضرر مفترض دون الحاجة الى إثباته متى كان الأساس الذي اعتمد عليه الزوج لطلب الطلاق غير جدي ،أو منعدم تماما لأنه اذا انعدم التبرير أو كان غير كاف فإن ذلك يفهم منه أن الزوج تعسف في إستعمال حقه في الطلاق. [1]

أما عن تحديد قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي فإن هذا الأمر يعد من المسائل التقديرية التي يختص بها قضاة الموضوع. [2]

ثانيا_ التعويض عن التطليق: لقد نص المشرع الجزائري على التعويض في حالة التطليق من خلال نص المادة 53 مكرر من ق.أ.ج بقولها: " يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق به"، و التعويض الذي تطالب به الزوجة في هذه الحالة، هو تعويض عما أصابها من ضرر دفع بها إلى طلب فك الرابطة الزوجية بواسطة القاضي، و ذلك متى أثبتت وقوعه. [3]

(1) _ محروق كريمة، دور القاضي في حماية الأسرة ،الطبعة الأولى ، ألفا للوثائق، الجزائر، 2019، ص 114.

(2) _ نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي و المحامي، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 131.

(3) _ يعقوبي عبد الرزاق، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة ، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 106.

ثالثا_ التعويض عن النشوز:

النشوز في اللغة معناه العلو و الارتفاع[1]، أما شرعا فهو معصية الزوجة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعة، أما الزوج فيكون ناشزا بترك مضاجعتها، والتقصير في حقها.[2]

و قد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة (55)من ق.أ.ج لكل من الزوجين طلب الطلاق للنشوز مع التعويض، دون أن يبيّن الحالات التي يعتبر فيها كل منهما ناشزا.

فالبنسبة لنشوز الزوج بترك مسكن الزوجية، و التخلي عن الواجبات الزوجية كأن يتماطل في إرجاع زوجته إذا صدر حكم بذلك يُلزمه السعي في إرجاعها، و اما نشوز الزوجة كأن تمتنع عن الالتحاق ببيت الزوجية، أو تتخلى عن واجباتها تجاه زوجها. [3]

وما تجدر الإشارة اليه أن النشوز لا يكون إلا بعد رفض الإمتثال لحكم الرجوع إلى بيت الزوجية وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث نصت في قرار لها "لا نشوز إلا بعد تنفيد الحكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها للإنصياع له اختياريا مع مراعاة الإجراءات المعمول بها قضاءا"[4] ،كما أكدت أنه لا تعتبر الزوجة ناشزا بامتناعها عن السكن عند أقارب الزوج أو مع ضرتها .

([1]) _ صالح علي الصالح، سليمان الاحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، د.د.ن، الرياض، 1981م، ص 666.

([2]) _ بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الاسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 173.

([3]) _ المرجع نفسه ص 174.

([4]) _ قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 476387، الصادر بتاريخ 2009/01/14، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2009،ص 261.

المبحث الثاني: بدل الخلع و متاع بيت الزوجية

يعد الخلع طريقا من طرق انحلال الرابطة الزوجية و ذلك بطلب من الزوجة، غير أن لهذا الطريق أثر مالي مهم يتمثل في دفع بدل الخلع لزوجها ما يستوجب منا معالجة أحكامه، و من ناحية أخرى فإن إنحلال الرابطة الزوجية بصفة عامة سواء بالطلاق أو التطليق أو الخلع ينجم عنه أثر مالي مشترك ألا و هو متاع بيت الزوجية والذي لا تكاد تخلوا قضية طلاق منه.

و وفقا لما سبق قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نعالج في الأول بدل الخلع، بينما نعالج في الثاني متاع بيت الزوجية.

المطلب الأول: بدل الخلع.

يعتبر بدل الخلع من بين أهم الآثار المالية لانحلال الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة و الذي تدفعه للزوجها مقابل طلاقها وما يحتم علينا أن نحدد مفهوم بدل الخلع (الفرع الأول) و تحديد مقداره(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم بدل الخلع.

إن الحديث عن الخلاف حول مقدار العوض الذي تلتزم به الزوجة يقتضي منا قبل ذلك التعرف إلى هذا العوض (أولا) و ما ينبغي أن يتوفر فيه من شروط (ثانيا).

أولا: تعريف بدل الخلع

بدل الخلع هو العوض الذي تلتزم به الزوجة لزوجها في مقابل طلاقها و خلاص نفسها منه، كما يعرف بأنه المقابل الذي تفتدي به المرأة نفسها لفك الرابطة الزوجية قضاءا.[1]

([1]) _ منصوري نورة، التطليق و الخلع وفق القانون و الشريعة الإسلامية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 135.

والقاعدة أن كل ما يصلح أن يكون مهرا يصلح بأن يكون بدلا للخلع، فيجوز أن يكون العوض في الخلع مالا معينا موصوفا كمبلغ من النقود ، أو أن يكونً عقارا أو منقولا، و يصح كذلك بكل منفعة كزراعة الأرض مدة معلومة، كما يمكن أن يكون المقابل الذي تدفعه الزوجة هو مؤجل صداقها أو نفقة عدتها المقررة لها شرعا، أو أن تلتزم بإرضاع ولده أو أن تحتضنه من غير أجرة ، و تجدر الاشارة إلى أنه لا يجوز أن يكون مقابلا للخلع تنازل الزوجة عن حضانة أولادها للزوج، لأن الحضانة هي حق للمحضون.[1]

ثانيا: شروط بدل الخلع

لقد نصت المادة (54) من ق.أ.ج على أنه "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة الصداق وقت صدور الحكم"، فالمشرع هنا لم يبيّن نوع المال الذي يصح أن يكون بدلا للخلع و لا الشروط التي ينبغي توافرها فيه ، فاكتفى بذكر حق الزوجة في مخالعة نفسها من زوجها على مال دون تحديد نوعه و بالتالي يخضع في هذا لاتفاق الطرفان مع الرجوع في هذا الشأن لأحكام الشريعة الاسلامية عملا بنص المادة 222 من ق.أ.ج. [2]

وبالرجوع الى الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على جملة من الشروط التي يجب توافرها في العوض منها:

- أن يكون مالا متقوما و مباحا شرعا فلا يجوز أن يكون محرما كالخمر و نحوه.
- و أن يكون العوض ملكا للزوجة.
- و يجب أن يكون مقابل الخلع معينا أو قابل للتعيين و هذا لنفي الجهالة عنه.

([1]) _ السيد عبد الصمد محمد يوسف، قانون الخلع بين مقتضيات الشرع و مشكلات الواقع، دار الوفاء، مصر، 2017، ص 123.

([2]) _ منصوري نورة، المرجع السابق، ص 137.

– كما يشترط فيه أن يكون موجودا وقت عرضها للإيجاب ويجوز أن يكون شيء مستقبلي كأن تخالعه على محصول أرض زراعية تمتلكها. [1]

الفرع الثاني: مقدار بدل الخلع

ارتأيت أن أعالج في هذا الفرع المقدار الذي يستحقه الزوج كمقابل على الخلع من منظور الفقه الإسلامي (أولا) ثم في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: **في الفقه الإسلامي**

في الحالة التي يكون فيها البدل مساوياً لما دفع للزوجة من مهر أو أقل حل للزوج أخذه في الخلع، أما إذا كان البدل أكثر مما قدم إليها من مهر فقد اختلف فيه أئمة الفقه الإسلامي إلى رأيين حيث أن جمهور الفقهاء – المالكية و الشافعية و الحنفية – ذهبوا إلى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة أكثر مما أصدقها، و يأخذ هذا مدلوله الشرعي من قوله تعالى :" و لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخَافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" [2]، و فيها نهي عن أخذ المهر فمن باب أولى نهي عن أخذ الزيادة، كذلك قوله صلى الله عليه و سلم لامرأة ثابت بن قيس الله "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم و زيادة فقال: أما الزيادة فلا" و أمره النبي عليه الصلاة و السلام أن يأخذ البدل و لا يزداد عليه. [3]

بينما اتجه الحنابلة و رواية للمذهب الحنفي إلى أنه يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها إذا تراضيا على ذلك لأنه سبحانه و تعالى في نفس الآية رفع الجناح عنهما في الأخذ و الإعطاء، فالنص جاء عاما يشمل القليل و الكثير، فإذا أعطت ما زاد عن طيب نفس جاز للزوج أخذه لقوله عزّ وجلّ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

(1) _ بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، دار التأليف، الطبعة الثانية، د.س.ط، مصر، 1960م، ص 273.

(2) _ سورة البقرة، الآية 229.

(3) _ بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، ص 271.

هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [1] ، و من جهة ثانية بدل الخلع ما هو إلا عوض كسائر الأعواض في المعاملات فيرجع تقديره لرضا الطرفين. [2]

بينما أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على أنه لا يحل للزوج أن يأخذ شيئا من زوجته في حالة ما إذا كانت الكراهة من قبله، بحيث أن إضراره بها هو الذي دفعها للمخالعة منه، و استدلوا بقوله تعالى ﴿وَ لاَ تَعْضِلُوهُنَ لِتَذْهَبُوْا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَ﴾ [3]، و كذا قوله عز وجل ﴿وَ لَا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا لِتَعْتَدُّوا﴾ [4].

ونشير في الختام إلى أن الفقهاء أجمعوا على أنه إذا حصل الخلع من صغيرة أو سفيهة و كان الزوج رشيدا و قبل منها وطلقها فالطلاق يقع والخلع باطل و بالتالي يُسترد منه ما قبضه. [5]

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري

لقد نصت المادة (02/54) من ق.أ.ج على أنّه "إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم" .

و بالتالي إذا اتفق الزوجان على مقدار الخلع حتى و إن زادت قيمته على المهر فليس هناك أية مشكلة و ماعلى القاضي هنا إلا توثيق إرادة الطرفين، بينما قد يتفق الزوجان على الطلاق بالخلع و يختلفان حول المقدار المالي المقابل له، فهنا أعطى المشرع الحق للقاضي في التدخل لحسم هذا الخلاف فهو الذي يحدد مقدار العوض شريطة أن يحكم بما لا يتجاوز قيمته قيمة الصداق الذي يقدم عادة لمثل الزوجة وقت صدور الحكم بالطلاق على أساس الخلع حسب أعراف كل منطقة. [6]

([1]) _ سورة النساء، الآية 4.

([2]) _ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 117.

([3]) _ سورة النساء، الآية 19.

([4]) _ سورة البقرة، الآية 231.

([5]) _ محمد محمد بن عامر، المرجع السابق، ص 176.

([6]) _ أحمد شامي، المرجع السابق، ص 240.

وعليه فإن القاضي سوف يحكم تبعا للإحدى هذه الحالات:

الحالة الأولى: إذا كان الصداق مدونا في عقد الزواج

إذا عرضت الزوجة على الزوج أن ترجع له مبلغ الصداق المدون في عقد الزواج ، ولم يقبل الزوج هذا العرض بأن طلب ما يزيد عن ذلك ، فإنه لا يكون في يد القاضي إلا أن يحكم لها بالخلع مقابل ذلك الصداق ، فليس باستطاعة الزوج أن يقول بأنه دفع صداقا يزيد عن ما هو مدون في عقد الزواج خاصة إذا كان عقد الزوج ثابتا بالكتابة، سواءا أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية ، مع الإشارة بأن المادة 15من ق.أ أوجبت تحديد الصداق في عقد الزواج بقولها "يحدد الصداق في العقد ، سواءا كان معجلا أو مؤجلا ، و في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل".[1]

الحالة الثانية : إذا لم يكن الصداق محددا في عقد الزواج

إذا عرضت الزوجة على الزوج مبلغا من المال كعوض عند طلبها للخلع أمام المحكمة ولم يقبل الزوج ذلك العرض ، وتبين للقاضي بأنهما لم يتفقا على المقدار، ولم يكن الصداق محددا في عقد الزواج ، فإن القاضي يحكم بما لا يزيد عن صداق المثل وقت صدور الحكم. [2]

والمقصود بصداق المثل هو الصداق الذي دفع لإمرأة في مثل مستوى المختلعة من جهة النسب والجمال والمال والمكانة في المجتمع، لأن صداق المثل يقل ويكثر ويختلف بإختلاف هذه الأشياء المذكورة في المرأة ،لأن الإنسان يرغب في جمال المرأة و مالها و يبذل لها أكثر من بذله فيمن دونها في المال والجمال لانتفاعه بمالها وتمتعه بجمالها .

كما يجب على القاضي إضافة إلى ذلك أن يقدر صداق المثل مع مراعاة عرف المنطقة التي يتواجد فيها الزوجان أو التي أبرم فيها عقد الزواج ، لأن الأعراف تختلف

([1]) _ لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع –دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة–، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 175.

([2]) _ بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، دار هومة، الجزائر، 2018، ص266.

من منطقة لأخرى مع الإشارة أخيرا إلى كون المشرع إشترط في المادة 54-2 من ق.أ.ج أن يكون تقدير صداق المثل تبعا لما هو عليه وقت صدور الحكم بالطلاق وليس بوقت إبرام عقد الزواج.

والسبب في ذلك أن صداق المرأة المطلقة (المختلعة) يختلف عن صداق المرأة التي لم يسبق لها الزواج، كما أن جمال المرأة يكون قد اختلف عما كان عليه وقت إبرامها لعقد الزواج، وبالتالي يقدر بالمقارنة مع صداق من هو في وضعيتها وسنها وجمالها أثناء النطق بالخلع.

الحالة الثالثة : العوض في الخلع للمرأة التي لم تقبض الصداق:

إذا تزوجت المرأة ولم تقبض الصداق من الزوج، فإن ما تخالع عليه هو إعفاء أو إبراء الزوج من الصداق ونكون بصدد حالتين :

1_ أن تطلب الخلع قبل الدخول :

الأصل أن الخلع قد شرع لرفع الحرج على الزوجة بعد استحالة مواصلة الحياة الزوجية، إلا أنه لا يوجد قانونا ما يمنع من إجراء الخلع قبل الدخول فنص المادة 54 من ق.أ.ج جاء عاما و كما هو معلوم أنه في الطلاق قبل الدخول تستحق الزوجة نصف الصداق طبقا للمادة 16 من ق.أ.ج بقولها "و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"، و لكون الخلع بمثابة الطلاق فإنه يأخذ حكمه، و لكون الزوجة المختلعة لم تستلم الصداق برمته و لا نصفه فإن العوض في الخلع هو إعفاء الزوج من نصف الصداق، لأن نصف الصداق دين على الزوج لزوجته، و بالتالي فإن القاضي يحكم بالخلع مقابل إبراء الزوج من ذلك الدين أو إسقاطه عنه، لأن الخلع قبل الدخول يسقط نصف الصداق. [1]

(1) _ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 178.

2_ أن تطلب الخلع بعد الدخول:

ولكون الزوجة لم تقبض الصداق، فإن العوض في الخلع هو إبراء الزوج من الصداق فالصداق بعد الدخول يصبح دينا على الزوج وإذا طلبت الزوجة الخلع أمام القضاء، فإن القاضي يحكم به مقابل إسقاط الصداق بمعنى أن يبرئه من دفع الصداق. [1]

الحالة الرابعة: حالة طلب الزوجة للخلع دون عرضها للعوض:

قد يحدث أن تطلب الزوجة الحكم لها بالطلاق بواسطة الخلع لكن لجهلها أو لإهمالها لا تعرض العوض في عريضتها الإفتتاحية للدعوى أو أية عريضة لاحقة، فما هو موقف القاضي من الدعوى؟

و لقد أجابت المحكمة العليا(غرفة الأحوال الشخصية والمواريث) على هذا التساؤل وهذا في قرار لها بتاريخ 2000/11/21 بأن قالت بأنه لايشترط أن تعرض الزوجة العوض في الخلع، ففي هذه الحالة لا يرفض القاضي الخلع ، بل عليه أن يطلب منها أن تقدم عرضا بعوض الخلع فإن امتنعت فإن تقدير العوض يكون من اختصاص القاضي. [2]

- **المطلب الثاني: متاع بيت الزوجية.**

إن فك الرابطة الزوجية ينشأ من وراءها العديد من الاختلافات من بينها متاع بيت الزوجية (الفرع الأول) و التي تمثل أهم الآثار المالية للطلاق، والذي غالبا ما يكون محل نزاع بين الزوجين أو ورثتيما حول ملكية هذا المتاع (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول: مفهوم متاع بيت الزوجية**

إن الحديث عن مختلف الأحكام المتعلقة متاع البيت يقتضي منا أولا التعرف على معنى المتاع في حد ذاته من خلال تحديد مفهومه و مشتملاته، ثم الطرف الذي يقع على عاتقه توفير هذا المتاع .

([1]) _ لحسين بن الشيخ آث ملويا المرجع السابق، ص 179.

([2]) _ قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 252994، صادر بتاريخ 11/21/ 2000م ، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص294.

أولا: تعريف المتاع

أ- **المتاع لغة:** مشتق من الفعل مَتَّعَ، والمتاع هو كل شيء يُنْتَفَعُ به ويطلق عادة على الأثاث[1]، كما يطلق المتاع على المنفعة و السلعة و الأداة و ما تَمَتَّعْتَ به من حوائج و جمعه أمتعة. [2]

ب- اصطلاحا: هو ما ينتفع به في بيت الزوجية، من فراش و أدوات منزلية، أو بعبارة أخرى متاع البيت هو تلك الأشياء التي تكون موجودة في بيت الزوجية مما يقتنى عادة لتعمير البيت بغرض الانتفاع به في حياتهما الزوجية،[3] و هناك من يرى أنه يشمل جهاز مسكن الزوجية الذي تحضره الزوجة معها ليلة زفافها إلى زوجها.

أما من الناحية القانونية نجد أن قانون الأسرة الجزائري لم يعط تعريفا لمتاع البيت و حتى الفقه القضائي و قرارات المحكمة العليا لم يحدد ذلك ، غير أن هناك من فقهاء القانون من عرف المتاع على أنه "مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية و المخصصة للاستعمال المشترك بين الزوجين داخل المنزل مثل الأغطية، الأفرشة، التلفزيون...".[4]

ثانيا: الفرق بين المتاع و الجهاز

الجهاز هو ما تعده الزوجة لتجهيز نفسها، أو لإعداد منزل الزوجية من أثاث و فراش و نحو ذلك، فقد جرى العرف أن تقوم الزوجة أهلها بإعداد الجهاز و تأثيث البيت، وهذا ما هو إلا أسلوب لإدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها [5].

([1]) _صالح علي الصالح، سليمان الاحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، د.د.ن، الرياض، 1981م،ص 611.

([2]) _مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة،ط 08، د.س.ط، لبنان، 2005م، ص 762.

([3]) _رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 197.

([4]) _عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، ط 04، د.س.ط، الجزائر، 2013م، ص 148.

([5]) _السيد سابق، المرجع السابق، ص 197.

وهذا التشابه جعل البعض يقول بأن الجهاز جزء من المتاع، فيما يتجه البعض الآخر إلى التمييز بين الجهاز و المتاع، فيرون أن الجهاز هو الأشياء التي اشترتها العروس بالمال الذي استلمته كصداق لها أو من مالها الخاص أو مال وليها، و يكون في الغالب مخصصا لاستعمالها الشخصي كالملبوسات و الجوهرات و أدوات الزينة، فلا يمكن ادخالها في متاع البيت حتى وان كانت موجودة في بيت الزوجية لأنها ليست معدة للاستعمال المشترك.[1]

ثالثا: المكلف بإعداد بيت الزوجية

إن الفصل في ملكية المتاع يقتضي منا تحديد من يقع على عاتقه من الزوجين إعداد مسكن الزوجية، و المشرع الجزائري لم يتعرض إلى هذا الامر غير أن العرف السائد في مجتمعنا أن الزوج هو المكلف أساسا بتجهيز بيت الزوجية، أما ما تأتي به المرأة من جهاز فإنه على وجه الاختيار لا الإلزام.

من ناحية أخرى نجد أن الفقه الإسلامي قد أفاض في هذا الأمر بالرغم من وجود اختلاف في الآراء كالآتي:

- **الرأي الأول:** و هو للحنفية و يوافقه في ذلك الشافعية و الحنابلة، فقالوا بأن إعداد البيت يقع على عاتق الزوج لأن النفقة بكل أنواعها من طعام و ملبس و مسكن عليه، و إعداد البيت من المسكن فكان مقتضى هذا الإعداد على الزوج، و من جهة أخرى المهر ليس عوضا للجهاز بل هو عطاء ونحلة كما سماه القرآن فهو ملك خالص لها وحق على زوجها بمقتضى أحكام الزوج، كما أنه ليس ثمة من مصادر الشريعة ما يجعل المتاع حقا على المرأة فإن قامت بتأثيث البيت كان ذلك تبرعا منها.[2]
- **الرأي الثاني:** و هو للإمام مالك و مقتضاه أن الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما قبضته من مهر، فإن لم تقبض شيئا فلا جهاز عليها، إلا إذا اشترط الزوج ذلك عليها

([1]) _عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 149.

([2]) _محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، د.س.ط، مصر، د.س.ن، ص 226.

أو كان العرف يلزمها بذلك فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، و لأن العرف جرى في كل العصور و الأمصار على أن المرأة هي التي تعد البيت.[1]

الفرع الثاني: طرق فض النزاع حول متاع بيت الزوجية

كما هو معلوم فإن الرابطة الزوجية معرضة للفرقة سواء بطلاق أو وفاة أحد الزوجين و بذلك يثور حينئذ نزاع حول متاع البيت فكيف يفض هذا النزاع؟.

أولا: كيفية فضّ النزاع حول المتاع في الشريعة الاسلامية

لقد أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على أنه على المدعي اقامة البينة على دعواه فإن أقامها حكم له، أما إذا لم تكن هناك بينة لأحدهما فقد اختلف الفقهاء في الحكم بملكية أثاث بيت الزوجية لأحد الزوجين اختلافا كبيرا فانقسموا إلى ثلاثة آراء:

أ: ملكية الأثاث حسب الصلاحية

و مقتضى هذا الرأي انه إذا تنازع الزوجان في أمتعة الدار ولا بينة لأحدهما فيما يدعيه يقضى لكل منهما بما يصلح له عادة بيمينه، فما يصلح عادة للرجال دون النساء كالسيف مثلا فهو للزوج، وما يصلح عادة للنساء دون الرجال فهو للزوجة كأدوات الزينة،و ذهب إلى هذا الرأي الحنفية و المالكية و الحنابلة، غير الاختلاف بينهم كان حول الأثاث الذي يصلح لكليهما فاختلفوا فيه كالآتي:

- ذهب الحنابلة إلى أن ما يصلح للرجال والنساء فهو بين الزوجين مناصفة إن لم يكن لأحدهما بينة و ذلك بعد أن يحلف كل منهما، فإن حلف أحدهما و نكل الآخر كان المتاع للحالف، وسواء كان الخلاف بين الزوجين أو ورثتهما.[2]

كما جاء في هذا الخصوص أنه إذا تنازع الزوجان في المتاع البيت حال الزوجية أو بعد الفرقة أو تنازع ورثتهما بعد موتهما أو احدهما وورثة الأخر ولا بينة لهما حكم بما يصلح

(1) _رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 193.

(2) _قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الحامد،ط 01، 2008، الأردن، 2008، ص 98.

للرجال من ثيابهم ونحو ذلك للرجال وما يصلح للنساء من ثيابهن وحليتهن ونحو ذلك للنساء وما يصلح لهما من الفرش والآنية ونحو ذلك فهو بينهما[1].

- بينما ذهب الإمام مالك إلى أن ما يصلح لكليهما و انعدام البينة فالقول قول الزوج لأن المسكن مسكنه فكل ما يحويه هو تحت يده، و يده فيه متصرفة لأنها يد المالك، أما الزوجة فيدها حافظة لأنها يد وديعة [2]، و هنا استثنى المالكية إذا ما كان الزوج فقيرا و هي غنية[3]،وذكر في رواية أخرى للإمام مالك إن المتاع الذي يعرف للنساء مثل الفراش و الوسائد والحلي فهو للمرأة بيمينها [4].

- ذهب الأحناف أيضا إلى انه ما يصلح للنساء فهو للنساء وما يصلح للرجال فهو للرجال ،حيث قال الإمام الشيباني إذا اختلف الرجل وامرأته في متاع البيت فما كان للنساء فهو للمرأة وماكان للرجال فهو للرجل وما يكون للرجال والنساء فهو للباقي منهما في الموت، وأما في الطلاق والفرقة فهو للرجل لأن الرجل هو الباقي في الطلاق و الفرقة[5].

ب: ملكية الأثاث مناصفة

و هذا الرأي للإمام الشافعي و كذا زفر بن هذيل من الحنفية، و مفاده أنه إذا لم تكن هناك بينة لأحدهما يتم تقسيم الأثاث بينهما مناصفة بعد أن يحلفا اليمين و ذلك لأن الظاهر مع كلا الزوجين و لا ترجيح لجانب أحدهما على الآخر سواء كان الأثاث المتنازع فيه مما يصلح للرجال أو مما يصلح للنساء أو مما يصلح لكليهما، لأن المرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء أو الميراث كأن ترث من أبيها درعا أو سيفا، أو يقدمه لها زوجها مهرا، و نفس الأمر بالنسبة للرجل فقد يملك هو الآخر متاع النساء بميراث

([1]) _ياسين رشيد عمر الزيباري ،الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل ،دار دجلة، ط،200901 ،الأردن ص 73.

([2]) _عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 103.

([3]) _محمد محمد بن عامر، المرجع السابق، ص 195.

([4]) _ ياسين رشيد عمر الزيباري ،نفس المرجع ،ص 67.

([5]) _ الإمام محمد بن الحسن الشيباني ،كتاب الأصل ،دار ابن حزم طبعة خاصة ،ط01، 2012 ،الجزء 10 ،ص354.

أو شراء[1]،وذهب الحنابلة أيضا إلى نفس الرأي بقولهم أن كان اختلاف بين الزوجين في متاع المنزل في حال أن يكون المتاع يصلح لهما معا من الفرش والآنية ونحو ذلك أن يقتسمانه فيما بينهما مناصفة[2] .

ج: ملكية الأثاث للزوج أو للزوجة

لقد كان لبعض الفقهاء اجتهادات مختلفة في مسألة النزاع في ملكية أثاث بيت الزوجية في حالة انعدام البينة، نوردها كالاتي:

- **الرأي الأول:** ذهب الأحناف إلى القول في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل إذا كان المتاع يصلح لهما بان القول فيه للزوج وهذا ماتبناه أبي حنيفة والسرخسي والكاساني وابن عابدين مع اختلاف وجهات نظرهم في هذا الموضوع فقال أبي حنيفة : (فما يصلح لهما فيرجع للزوج في الطلاق لأنه صاحب البيت فقد كانت هي مع متاع في يده.) [3] ، الإمام أبو يوسف من الحنفية حيث يرى أن القول قول المرأة بقدر جهاز مثلها عادة و القول قول الزوج في الباقي، فالعرف الغالب أن الزوجة لا تزف إلا زوجها إلا بجهاز فيكون القول قولها بيمينها في حدود مقدار جهاز مثيلاتها، و ما بقي فالقول للزوج بيمينه، و يطبق نفس الحكم إذا كان النزاع بين ورثة الزوجين، أو بين أحدهما و ورثة الآخر.[4]
- **الرأي الثاني:** و هو للإمام الحسن البصري حيث ذهب إلى التمييز بين أن يكون البيت الذي يسكنه الزوجان للمرأة أو للرجل، فإن كان للمرأة فالمتاع كله لها إلا في ثياب بدن الرجل، و إن كان البيت للزوج فالمتاع كله له إلا في ثيابها.[5]

([1]) _محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 230.

([2]) _ياسين رشيد عمر الزيباري ،المرجع السابق ،ص76 .

([3]) _المرجع نفسه ،ص74 .

([4]) _بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 182.

([5]) _قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص 102.

- **الرأي الثالث:** ذهب المالكية إلى القول بان متاع البيت للزوج فيما يصلح للزوجين ولكن اختلفت وجهات نظرهم في ذلك هل يكون ببينة أم لا ؟

وهذا ما قاله الإمام مالك :"وما كان يعرف أن يكون للرجال و النساء فهو للرجل لان البيت بيت الرجل بيمينه" [1] .

ثانيا: متاع البيت في قانون الأسرة الجزائري

لقد عالج المشرع الجزائري ملكية متاع البيت في نص المادة (73) من ق.أ و التي جاء فيها "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت و ليس لأحدهما بيّنة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، و القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال و المشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين".

و نستخلص من كل هذا الحالات التالية:

أ- **في حالة وجود الدليل على ملكية المتاع** إذا قدم أحد الزوجين بّينة على أنه هو المالك للمتاع، أو أن المدعية قد تسلمت أمتعتها بشهادة الشهود مثلا أو بمحضر إثبات، فإن القاضي يحكم لمن كانت له بيّنة دون توجيه اليمين، لأننا بصدد وجود دليل إثبات و لا فرق ما بين أن يكون المتاع مما يعرف للرجال أو للنساء أو لهما معا. [2]

ب- **في حالة عدم وجود دليل على ملكية المتاع** إذا لم يقدم أي من الزوجين دليلا على ملكيته للشيء المتنازع عليه، فإن الفقرة الثانية من المادة (73) من قانون الأسرة حددت ثلاثة حالات تُمكِنْ القاضي من الاعتماد عليها في فضّ النزاع حيث:

([1]) _ ياسين رشيد عمر الزيباري ،المرجع السابق ،ص75 .

([2]) _ بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 75.

- يحكم للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء كالمصوغ و أداوت التجميل و الألبسة النسائية، و غيرها من الأمور التي يشهد لها العرف أنها للنساء.
- و يحكم للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال مثل ألبسة رجالية و أدوات الصيد، و كل ما يشهد العرف حكما أنه له، فإذا طلبه الزوج و نازعته الزوجة فيه فالقول للزوج مع اليمين.
- أما ما اشتركا فيه من المتاع فإنهما يقتسمانه مع اليمين.[1]

وفي نفس السياق قضت المحكمة العليا أن "إن القرار المنتقد المشوب بانعدام الأساس القانوني لما أيد الحكم المستأنف القاضي بدفع مبالغ مالية مقابل متاع المطعون ضدها، لأن تقدير المتاع مسألة فنية يتولها أهل الخبرة من الصناع والتجار خاصة عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة، وليس القضاة مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.."[2]

ج- الإثبات في دعاوى المتاع

حتى يتم تحديد وسيلة الإثبات التي كفلها المشرع سواء في الشريعة العامة أو في قانون الأسرة يجب تحديد أنواع الخلافات الواردة في هذا الشأن. و يتفرع عن هذا مسألتين هما: النزاع حول وجود المتاع أصلا، أو النزاع حول ملكية المتاع مع اعتراف كل منهما بوجوده.

✓ الحالة الأولى : إثبات وجود المتاع

في حالة إنكار أحد الزوجين و خاصة الزوج وجود المتاع، تطبق هنا القواعد العامة في الإثبات، ففي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بوجوب تطبيق قاعدة البينةعلى من ادعى و اليمين على من أنكر، فإذا ادعت الزوجة أنها خلفت بدار الزوجية متاع

(1) _ يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2011، الجزائر، 2007 م، ص 54.

(2) _ قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال لشخصية، ملف رقم 222651، صادر بتاريخ 05/18/ 1999، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص248.

و أنكر الزوج ذلك فهنا لابدمن إقامة البينة على وجود المتاع المحدد في العريضة، وهذا يكون بكل الطرق الجائزة قانونا، كتقديم فواتير شراء المتاع المتنازع عليه أو شهادة الشهود، فإذا قدم أحد الزوجين دليلا أو بينة فإن القاضي يحكم له بما طلبه، كما أن الإقرار يحسم النزاع في هذه المسألة باعتباره سيد الأدلة، أما عند عدم تقديم دليل على وجود المتاع، فالقاضي هنا يلجأ إلى القاعدة أعلاه، فيوجه اليمين الحاسمة للمدعى عليه، فإذا حلف ربح دعواه و إذا نكلحكم عليه.[1]

وفي هذه المسألة قضت المحكمة العليا بأنه " من المقرر قانونا أن الناكل عن اليمين خاسر لدعواه، ومتى تبين في قضية الحال أن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين طبقا لأحكام المادة 73 من ق.أ على تركها أثاثها و مصوغها في بيت الزوجية غير أنها امتنعت عن تأديتها..."[2]

- ✓ **الحالة الثانية: إثبات ملكية المتاع**

في حالة النزاع بين الزوجين حول ملكية المتاع يجوز للكل منهما أن يلجأ لكافة الوسائل المقرر قانونا ليثبت ملكيته كالكتابة و شهادة الشهود و إقرار الطرف الآخر و النكول عن اليمين. غير أنه باعتبار الزواج رابطة مقدسة لا تقوم على الحسابات الضيقة و المصالح المادية ففي غالب الأمر لا يسعى أيمن الزوجين إلى الاحتفاظ بدليل على ملكيته للمتاع خاصة الدليل الكتابي كفواتير الشراء مثلا و هذا ما يشكل مانعا أدبيا للإثبات، و هنا تجدر الاشارة الى أن اليمين تؤدى أمام الهيئة القضائية وفقا للصيغة المحددة قانونا، و نكول أحد الزوجين حال توجيه اليمين إليه يعتبر إقرارا منه بملكية الطرف الآخر للمتاع.[3]

([1]) _ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، الجزء الأول (أحكام الزواج)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012م، ص 336.

([2]) _ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 81850، صادر بتاريخ 04/14/ 1992، المجلة القضائية، عدد خاص 2001، ص 230.

([3]) _ عائشة بن لخضر، المرجع السابق، ص 76.

و من الناحية العملية فإن الحالة الأكثر صعوبة في الإثبات هي حالة المتاع المشترك الذي يصلح للنساء و للرجال معا، حيث يصعب على الزوج أو الزوجة إثبات ملكيتهما للشيء المتنازع عليه، ،كأن يدعي كل منهما ملكيته لما في البيت من مفروشات و أثاث و غيرها..،خاصة إذا كانت الزوجة عاملة ففي هذه الحالة يكون لها مساهمة لا يستهان بها في تأثيث بيت الزوجية، و دون أن تقوم بالاحتفاظ بالفواتير أو وصولات التسليم حتى تثبت بها ملكيتها نظرا لخصوصية العلاقة الزوجية التي تقوم على الثقة و الطمأنينة ،أمام هذا الوضع فإن المشرع حكم باقتسام هذا المتاع بينهما مع اليمين، و ما يُؤسَفُ له أن اليمين قد لا تكون مجدية في الوصول الى الحق ، في ظل ما نلحظه من تأثر غالبية الناس بماديات الحياة و ضعف الوازع الديني الذي يجعلهم يحلفون كذبا من أجل الحصول على الشيء المتنازع عليه.[1]

([1]) _ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 147.

الفصل الثاني:

الآثار المالية للحضانة

تعتبر الحضانة من أهم الآثار القانونية لانحلال الرابطة الزوجية، و تتمثل في وضع الطفل عند من هو أقدر على الاهتمام به و رعايته و تربيته و القيام على شؤونه و غير ذلك مما تستوجبه الحضانة، و غالبا ما تكون المطلقة هي الحاضنة للأطفال .

و هذا ما يجعلنا نطرح مجموعة من التساؤلات حول مدى استحقاق المطلقة أجرا على ممارسة الحضانة؟ و في حالة ما إذا كان هذا المحضون رضيعا فهل تستحق حينئذ أجرة الرضاع؟ و من ناحية أخرى لابد للحاضنة من سكن لكي تمارس الحاضنة الموكلة إليها، و على هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول: أجرة الحضانة و الرضاع**
- **المبحث الثاني: نفقة المحضون وتوفير مسكن لممارسة الحضانة**

المبحث الأول: أجرة الحضانة و الرضاع

لقد جعل الفقه الاسلامي للمطلقة الحاضنة حقوق مالية تتجسد أساسا في حصولها على مقابل مالي نظير قيامها بشؤون المحضون، و كذا أجرة الرضاع متى كانت مرضعة له، و هذا ما يثير تساؤلات حول موقف المشرع الجزائري من ذلك.

و عليه سنعالج هذا المبحث وفق ما هو آتي:

- **المطلب الأول: أجرة الحضانة .**
- **المطلب الثاني: أجرة الرضاع.**

المطلب الأول: أجرة الحضانة.

سنتناول في هذا المطلب الحديث عن الخلاف حول مدى استحقاق الأم لأجرة الحضانة فقها (الفرع الأول) و كذا موقف المشرع الجزائري من ذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجرة الحضانة في الفقه الاسلامي.

لقد عالج الفقه الاسلامي هذه المسألة و نظم أحكامها مع بعض الاختلاف في الآراء بين المذاهب الفقهية.

أولا: مدى استحقاق الحاضنة لأجرة الحضانة

المقصود بأجرة الحضانة هي ما يعطى للحاضنة مقابل حضانتها للصغير، فهي حق للحاضنة التي تحبس نفسها لأجل المحضون نظير العمل الذي تقوم به من حفظه و تربيته. [1]

أما عن المدين بأجرة الحضانة فقد ذهب الفقهاء الذين قالوا بوجوبها على أنها تجب من مال الصغير إن كان له مال، فإن لم يكن له مال تكون على من تجب عليه نفقته و هو أبوه عند وجوده و قدرته أو على من تجب عليه نفقته من أقاربه، فإذا كان الأب معسرا عن الكسب و الولد لا مال له و لم توجد متبرعة فعلى الأم أن تحضنه و تكون أجرتها على من يلي الأب في الإنفاق، و يرجع بها على الأب إذا أيسر. [2]

و لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في القول بأجرة الحضانة من عدمها على النحو التالي:

- الفقه المالكي: المشهور عندهم أنه ليس للحاضنة أجرة على حضانتها سواء كانت أما أو غيرها لأن الإنسان لا يأخذ أجرا على فعل شيء واجب عليه، بينما في رواية أخرى أن الحاضنة لا تستحق أجرا على مجرد الحضانة من حفظ و تربية،

(1) _ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 238.

(2) _ رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 407.

بينما إذا كانت تخدم المحضون من غسل ثيابه و طبخ طعامه و غيره فإنها تستحق أجرة على هذه الخدمة. [1]

- الفقه الحنفى و الشافعي قالوا بوجوب أجرة الحاضنة قياسا على أجرة الرضاعة لقوله عز و جل: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [2]، و الأم لا تستحق الأجرة إذا كانت الزوجية قائمة بينها و بين الأب، أو كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، فلا تأخذ نفقتين منه في وقت واحد و لو تعدد السبب. [3]
- الفقه الحنبلي فقد ذهب الى أن الحاضنة تستحق الأجرة سواء كانت في عصمة الزوج أو مطلقة، فإذا كانت الأم هي المرضعة و طلبت الأجرة على الرضاع و الحضانة فعلى الأب أو من تلزمه نفقته أن يجيبها، و هي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. [4]

ثانيا: التبرع بالحضانة من إمرأة غير الأم

إذا أبت أم الولد أن لا تحضنه إلا بأجر، و وجد الأب من تتبرع بحضانته مجانا فهل تقدم على الأم في حضانة الصغير؟ لقد فرق الفقه بين الحالات الآتية: [5]

- إذا كان الأب موسرا فأمه أولى به و لا يعطى للمتبرعة بل يبقى عند أمه و يجبر الأب الموسر على دفع أجرتها، لأن حضانة الأم أصلح للولد من حضانة غيرها لتوفر الشفقة.
- إذا لم توجد متبرعة ممن هن أهل للحضانة و أبت الأم أن تحضنه إلا بأجرة و لم يكن للصبي مال و كان الأب معسرا، تجبر الأم على الحضانة و تكون أجرتها دينا على الأب يلزم بها متى أيسر.

([1]) _ محمد محمد بن عامر، المرجع السابق، ص 244.

([2]) _ سورة الطلاق، الآية 06.

([3]) _ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 335.

([4]) _ محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة و القانون، دار الثقافة، الاردن، 2010، ص 228.

([5]) _ محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 411.

- إذا كانت المتبرعة من محارمه أي من هي أهل لحضانته كجدته أو خالته أو عمته و كان الأجر مستحقا على الصغير في ماله بأن كان له مال، فالمتبرعة أولى لأن في هذا صيانة لماله.

- إذا لم يكن للصغير مال و كان الأب معسرا و أبت الأم إلا أن تحضنه بأجرة يعطى للمتبرعة إذا كانت من الحاضنات لأن في إلزامه بالأجر مع إعساره و وجود المتبرعة إضرار به لقوله سبحانه و تعالى ﴿وَ لاَ تُضَارُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لاَ مَولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [1].

الفرع الثاني: أجرة الحضانة في قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع الى المواد (62) و ما يليها من ق.أ.ج الخاصة بتنظيم أحكام الحضانة و كذا المواد (75) و ما يليها من نفس القانون الخاصة بالنفقة، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أجرة الحضانة و بالتالي لابد من الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لما تنص عليه المادة 222 ق.أ.ج، غير أن هذه المادة لا تحل هذا المشكل كون أن الفقهاء ليسوا على اتفاق في هذا الأمر، و حتى القضاء الجزائري لم يكن له موقف إزاء هذا الموضوع.

غير أن المعمول به وما يستشف من الواقع العملي هو عدم وجود أي أحكام أو قرارات قضائية تقضي بهذه الأجرة لصالح الحاضنة ، و بالتالي على المشرع الجزائري أن يتدارك هذا الأمر خاصة و أن أجرة الحضانة هو أمر ضروري ليس فقط بالنسبة للحاضنة بل أيضا للمحضون، لأن حصول الحاضنة على مقابل ما تقدمه فيه تحفيز على القيام بهذه المهمة على أحسن وجه، فإن عدم الوفاء بهذا المقابل المادي خاصة إذا كان الشخص في حاجة إليه قد يدفعه إلى الإحجام عن هذا العمل، و في هذا ضرر بالمحضون، و الحضانة قررت لنفع المحضون لا لضرره. [2]

([1]) _ سورة البقرة، الآية 233.

([2]) _ بن عصمان نسرين ايناس، مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008، ص 120.

المطلب الثاني: أجرة الرضاع.

يحتاج الطفل في الفترة الأولى من حياته إلى تغذيته بما يناسبه، بحيث يحتاج في نموه الى حليب أمه و في المقابل حدد كل من الشرع (الفرع الأول) والقانون الجزائري (الفرع الثاني) أجرة الرضاع.

الفرع الأول:أجرة الرضاع في الفقه الاسلامي

لقد عالج الفقه الاسلامي مسألة طلب الأم لأجرة مقابل إرضاع إبنها، و قد تباينت الآراء حولها بين مؤيد ومعارض، وكذا حول إمكانية إلزامها بالارضاع من عدمه.

أولا: مدى إلزام الأم بإرضاع ولدها.

الأم بدافع الفطرة لا يمكن أن تمتنع عن إرضاع طفلها من غير سبب يقتضى ذلك، لان عاطفة الأمومة تدفعها للتعلق بطفلها واحتضانه و ارضاعه، و لاشك أن الأم يجب عليها ديانة أن ترضع طفلها و لا فرق في ذلك إن كانت تحت عصمة الزوج، أو في عدته، أو أصبحت أجنبية عنه، لقوله تعالى ﴿وَ الوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَّ أَوْلآدَهُنَّ﴾ [1]، أي أنها تأثم إذا تركت إرضاع ولدها دون مسوغ شرعي' فإذا كان الرضاع يضر بالأم أو يضر بالولد الرضيع فلا يجب عليها لقوله تعالى ﴿والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَولاَدَهُنَ حَوْلَيْنِ ﴾ [2] ، ففي هذه الحالة يلزم الأب أن يستأجر من ترضع طفله حرصا على مصلحة الرضيع و محافظة على صحته و إبقاءا على حياته . [3]

إلا أنهم قد اختلفوا في الحالات التي يمكن فيها إلزام الأم بالإرضاع:

([1]) _ سورة البقرة، الآية 233.

([2]) _ سورة البقرة، الآية 233.

([3]) _ نجاشي علي ابراهيم، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1989، المكتبة التوقيفية، مصر، 1989، ص 165.

- يرى الفقه الشافعي أنه منواجب الأم أن ترضع ولدها اللبأ، و هو اللبن النازل أول الولادة نظرا لأهميته بالنسبة للرضيع، أما في الفترة التي تليه فلا تجبر إلا إذا لم يوجد مرضعة غيرها.[1]
- فقهاء المذهب الحنفي: حيث ذهبوا إلى أنه لا يمكن للقاضي أن يجبرها على الإرضاع إلا في حالات الضرورة بأن كان الولد لا يقبل رضاعة غيرها، أو لم توجد مرضعة سواها أو كان الأب في عسره و لم يكن للولد مال بحيث يستطيعان دفع الأجرة لظئر ترضعه، ففي هذه الأحوال تجبر الام قضاءا على الارضاع لأنها إن لم تجبر تعرض الولد للهلاك. [2]

وقال المالكية أن الأم تجبر على إرضاع ولدها لأن النص الكريم جاء بصيغة الأمر، إلا إن كانت من طبقة الأشراف التي لا يرضع نساءها أولادهن بأنفسهن. [3]

ثانيا: استحقاق الأم لأجرة الرضاع

لقد اتفق الفقهاء على أن الأم المرضعة لها عدة حالات فهي إما أن تكون زوجة في عصمة الزوج أو معتدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن و إما أن تكون منتهية العدة.

أ- مدى استحقاق أجرة الرضاع حالة قيام الزوجية و الطلاق الرجعي.

اختلف العلماء في استحقاق الام أجرة للرضاع حالة قيام الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي و انقسموا إلى فريقين:

- **الرأي الأول:** و هو رأي الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية إلى أن الأم لا تستحق أجرة على إرضاع ولدها من زوجها حال قيام الزوجية بل هو واجب عليها لقوله تعالى ﴿ وَ الوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنْ﴾[4]، كما أن الزوج في هذه الحالة

(1) _ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 219.
(2) _ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 331.
(3) _ نجاشي علي ابراهيم ، المرجع السابق، ص 165.
(4) _ سورة البقرة، الآية 233.

يقوم بالإنفاق عليها فلو وجبت لها أجرة الرضاع على الزوج لكان لها نفقتين في آن واحد وفي هذا تعجيز و إضرار له وتكليفه نفقة فوق وسعه. [1]

- **الرأي الثاني:** و ذهب الفقه الحنبلي إلى أن للأم أخذ الأجرة على إرضاع ولدها و لو كانت في عصمة الزوج إن طلبته لأنه عمل لا يلزمها قضاءا فتستحق عليه أجرا. [2]

ب- **مدى استحقاق أجرة الرضاع في عدة الطلاق البائن و بعد انتهاء العدة:**

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية في استحقاق الأم المرضعة أجرة مقابل إرضاعها للطفل بعد انتهاء عدة الطلاق البائن لأنها صارت أجنبية عن الزوج، إلا أنهم اختلفوا حول استحقاقها لهذه الأجرة في فترة عدة الطلاق البائن فانقسموا الى رأيين:

- **الرأي الأول:** و هو رأي المذهب الحنفي حيث رأوا أن الأم المرضعة لا تستحق أجرة الرضاع خلال عدة الطلاق البائن، وذلك لوجوب نفقتها على أبي الرضيع في العدة ، و من ثم لا تجب لها نفقتان و إن تعددت أسباب الوجوب. [3]

- **الرأي الثاني:** فيما يرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية و الحنابلة إلى أن لها أخذ الأجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن فاستدلوا بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [4] ،حيث أن الأم في هذه الحالة أصبحت أجنبية على الأب لانفصام العلاقة الزوجية، و بالتالي وجب على الآباء أن يعطوا مطلقاتهن أجرة مقابل إرضاعهن لأولادهم منهن [5].

([1]) _ محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 403.

([2]) _ نجاشي علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 173.

([3]) _ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص223.

([4]) _ سورة الطلاق، الآية 06 .

([5]) _ محمد محمد بن عامر، المرجع السابق، ص 200.

و اتفق الفقهاء على أن الأم لا تستحق نفقة الرضاع لأكثر من سنتين لقوله تعالى ﴿ وَ الوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَّ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنْ ﴾ [1]، كما يجوز لها المصالحة على هذه الأجرة كأن تجعلها بدلا للخلع. [2].

و تجدر الاشارة إلى أن الأم أولى بإرضاع ولدها إلا إذا وجد الأب من ترضع له دون أجر ففي هذه الحالة يكون غير ملزم بتقديم الأجرة في وجود المتبرعة لأن في ذلك إضرار به لقوله تعالى ﴿وَ لاَ تُضَارُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لاَ مَولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [3].، و لا فرق بين أن تكون المتبرعة أجنبية أو ذات رحم، و لا أن يكون الأب فقير أو غني، و لا بين أن يكون للصبي مال من عدمه، اما إذا لم يقبل الرضيع غير ثدي أمه فتجبر حينئذ بأجر مثيلاتها،لاو أجرة الرضاع تكون دينا على ذمة الزوج لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. [4]

الفرع الثاني: أجرة الرضاع في قانون الأسرة الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة الإرضاع في قانون الأسرة لا قبل التعديل و لا بعده، و سواء أثناء الحياة الزوجية أو بعد إنحلالها، ما يستوجب الرجوع إلى أحكام الفقه الاسلامي و حتى من الناحية القضائية لا وجود لاجتهادات المحكمة العليا في هذا الشأن ، وعمليا لا يتم الحكم بأجرة الرضاع للحاضنة المرضعة و إنما يكتفي قاضي شؤون الأسرة بالحكم بالنفقة الغذائية للمحضون. [5] و تجدر الاشارة إلى أن بعض القوانين العربية قد نصت على هذا الأمر نذكر منها المشرع المغربي حيث جاء في المادة (201) من المدونة "أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته".[6]

([1]) _ سورة البقرة، الآية 233.

([2]) _ محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص404.

([3]) _ سورة البقرة، الآية 233.

([4]) _ نجاشي علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 173.

([5]) _ بوخاتم آسية، الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الاسلامية و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،. 2006/ 2007 ، ص 81.

([6]) _ الجريدة الرسمية رقم 5184، الصادرة يوم 2004/02/5، بموجب المرسوم رقم 01-04-22، الصادر في 2004/2/3 المتضمن القانون 03-70 و المتمثل في مدونة الاسرة المغربية.

- **المبحث الثاني: نفقة المحضون وتوفير مسكن لممارسة الحضانة**

إن النفقة على الطفل هي من أهم الحقوق الأساسية التي كفلها له القانون إذ فرض على الآباء النفقة على أبنائهم، و بغض النظر عن كون العلاقة الزوجية قائمة أو منحلة، بل إن المشرع يحرص أشد الحرص على آدائها في حالة الطلاق حرصا على مصلحة الأبناء .

وتشمل النفقة طبقا لنص المادة 78 من ق.أ. ج : الغذاء ، الكسوة، العلاج، السكن، أو أجرته، و كل ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في الأول نفقة المحضون، و في الثاني مسكن ممارسة الحضانة.

المطلب الأول: نفقة المحضون

سنعالج في هذا المطلب مفهوم النفقة الواجب توفيرها للمحضون من خلال التعرض لتعريفها ومشتملاتها و كذا المقدار المحدد لها، كما نتعرض الى دور صندوق النفقة المستحدث في ضمان نفقة المحضون.

الفرع الأول: مفهوم نفقة المحضون

لا يمكننا معالجة هذا الموضوع دون أن نتعرض على تعريفها اللغوي و الاصطلاحي، وكذا مقدار هذه النفقة المحكوم بها للمحضون.

أولا: تعريف النفقة

تعرّف النّفقة في اللّغة بأنّها الإخراج و الذهاب، فيقال نفقت الدابة اذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع، و نَفَقَ مال الرجل بمعنى نَفَذَ و فَنَى و قيل أيضا نَقُصَ و قَلَّ، و النفقة هي ما تنفقه من دراهم و نحوها، فيقال أنفق المال أي صرفه. [1]

([1]) _صالح علي الصالح، سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 682.

أما اصطلاحا فقد عرفها الأستاذ بلحاج العربي بأنها اسم لما يصرفه الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام و كسوة و دواء و مسكن، و غير ذلك مما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه ، وحسب وسع الزوج" [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يعط تعريفا للنفقة، إلا أنه ذكر مشتملاتها في نص المادة (78) من قانون الأسرة من الطعام أو السكن أو العلاج أو الكساء، و نحوها مما يعتبر ضروريا في العرف و العادة، و الملاحظ في هذه العبارة الأخيرة أن تعداد عناصر النفقة في هذا النص جاء على سبيل المثال لا الحصر ، وقد أحسن بذلك المشرع الجزائري إذ جعل هذا النص مرنا قابلا للتكيف مع أي مستجدات. [2]

ثانيا: مقدار النفقة

إن تقدير النفقة مسألة ترجع لاختصاص قضاة الموضوع بحيث تراعي كل قضية على حدى على حسب الوقائع الموجودة في الملف، فقد نصت المادة (79) من ق.أ.ج "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش، و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"، و الملاحظ هنا أن المشرع قد جعل أساس تقدير النفقة المستحقة هو حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال المعيشة و غلاء الأسعار وقت استحقاق النفقة.[3]

كما جاء في نص المادة 57 مكرر من ق.أ.ج على أنه " يجوز للقاضي الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن."

([1]) _بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص 340.

([2]) _ضيف رزيقة، نفقة المحضون في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية، 2019/2018، ص 340.

([3]) _غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2018/2017، ص 333.

فهذه المادة تمنح لقاضي شؤون الأسرة صلاحية قاضي الاستعجال، ذلك أن النفقة تعتبر من الأمور الإستعجالية والتدابير المؤقتة الخاصة بمصلحة المحضون ويتم الفصل فيها على سبيل الاستعجال ، إذ أنه نظرا لطول إجراءات دعوى الطلاق ومحاولة الصلح يحق للمطلقة أن تلجأ إلى القضاء بقصد استصدار أمر على ذيل عريضة، يتضمن القضاء لها بنفقة لأولادها ريثما يصدر حكم قضائي في موضوع دعوى الطلاق والحضانة، وهنا يمكن لقاضي شؤون الأسرة الذي له صفة قاضي استعجال أن يصدر أمر تجاه الأب ليدفع مبلغا من المال كنفقة مؤقتة لها ولأولادها تستمر إلى غاية صدور الحكم. [1]

وبعد مرور سنة على صدور الحكم يجوز طلب تعديل مقدار النفقة، حيث يمكن للزوجة الحاضنة طلب الزيادة على ما قُدِرَ لها خاصة في حالة ما إذا تغيرت ظروف المعاش من الرخص إلى الغلاء، أو أثبتت أن حال طليقها المادي قد تحسن، و هنا نشير إلى أن مراجعة مقدار النفقة لا يعني الزيادة فقط بل قد يكون بالإنقاص أيضا بطلب من أب المحضون إذا أثبت تغير حالته من اليسر إلى العسر. [2]

وتجدر الاشارة الى أن الامتناع عن تسديد نفقة المحضون المحكوم به قضائيا يعرض أب المحضون للمتابعة الجزائية بجريمة عدم تسديد النفقة طبقا لنص المادة (331) من قانون العقوبات و التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج، كل من امتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم عدم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

([1]) _غضبان مبروكة، المرجع السابق، ص 335.

([2]) _ فاسي عبد الله، الإلتزامات المالية للزوج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق، المركز الجامعي بشار، 2007/2006، ص 160.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.."[1].

أما عن كيفية احتساب مهلة الشهرين فيبدأ من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوم المحددة للتكليف بالوفاء طبقا للمادة (612) من ق.إ.م.إ. [2]

الفرع الثاني: دور الصندوق في تحصيل نفقة المحضون

لقد جاء المشرع الجزائري مؤخرا بآلية جديدة لتمكين المحكوم له من استيفاء النفقة، يسعى من خلاله لحماية المطلقة و المحضون وجعلهم في منأى عن الحاجة، تتمثل هذه الآلية في تكفل الدولة بالنفقة في حالة تعذر تحصيلها الكلي أو الجزئي بالطرق القانونية عن طريق إنشاء صندوق عمومي، حيث صدر القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة[3] بحيث جاءت المادة الثانية منه تبين المقصود بالنفقة الواردة في هذا القانون، وعرفتها بأنها تلك النفقة المحكوم بها لصالح المحضون في الحالات التالية :نفقة الإهمال المحكوم بها لصالح الأطفال، النفقة المؤقتة المحكوم بها لصالح الطفل المحضون في حالة رفع دعوى الطلاق، النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة الحاضنة أو الحاضنة غير الأم بعد الطلاق.

كما أضاف في المادة (03) منه :"يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، و يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي".

([1]) _ القانون رقم 66- 156 الصادر في 8 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون 11-14 المؤرخ في 2011/08/02، المتضمن قانون العقوبات.

([2]) _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 169 .

([3]) _ القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرّسميّة ، العدد 01، الصادرة في 07 يناير 2015م.

أولا: شروط دفع النفقة للحاضنة

حتى تدفع النفقة للحاضنة المطالبة بها، لا بد من شروط معينة وهي كالتالي :[1]

– وجود حكم قضائي يقضي بالنفقة للمحضون

–تعذر تنفيذ الحكم القضائي بسبب امتناع الأب عن دفع النفقة، ويثبت تعذر التنفيذ عن دفع النفقة بموجب محضر يحرره المحضر القضائي.

– إثبات عجز الأب عن دفع النفقة سواء بالمرض أو العسر، غير أن ما استقر عليه القضاء أن عسر الأب أو استظهار شهادة عدم العمل المستخرجة من البلدية بأنه بطال لا تعفيه من الإنفاق.

– عدم الإنفاق على المحضون لعدم معرفة محل إقامة الأب الملتزم بالإنفاق عليه.

ثانيا : إجراءات الاستفادة من الصندوق

وردت هذه الإجراءات في المواد من 4 إلى 9 من قانون إنشاء الصندوق و هي:

– يقدم طلب الاستفادة من مستحقات المالية لصندوق النفقة إلى رئيس قسم شؤون الأسرة وهو القاضي المختص بذلك، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن والذي جاء في المادة الثانية منه "يتضمّن ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجه إلى القاضي، رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا الوثائق الآتية:

- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا.
- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق و نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة و منح النفقة إذا لم يتضمّن حكم الطلاق ذلك.

([1]) _غضبان مبروكة، المرجع السابق، ص 341.

- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، و صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع".[1]

– يفصل القاضي في الطلب بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ تلقيه الطلب.

– يبلغ الأمر المذكور أعلاه عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره أي خلال يومين كأقصى حد.

– يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال.

أما عن كيفية دفع المستحقات المالية للمستفيد من قانون صندوق النفقة فطبقا للمادة 5 من القانون السالف الذكر تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه 25 يوما، من تحويل بنكي أو بريدي و تواصل المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة، وذلك بإنقضاء الحضانة أو سقوطها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها.[2]

([1]) _ قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 01 رمضان هـ، 1436 الموافق لـ 18 يونيو 2015م، يحدّد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرّسميّة، العدد 35، الصادرة في 2015/06/28 م، ص 20.

([2]) _غضبان مبروكة، المرجع السابق، ص 345.

المطلب الثاني: مسكن ممارسة الحضانة .

إن المحضون كما يحتاج لنفقة توفر له بها مشتملات تفيد جسمه و صحته من غذاء و علاج و غيرها، فهو يحتاج إلى أمور أخرى أيضا تضمن إستقراره أهمها السكن الذي يعتبر من مشتملات النفقة، و إن توفير مسكن لممارسة الحضانة و هو التزام يقع على عاتق الزوج بعد انقضاء العلاقة الزوجية و اسناد الحضانة للأم، فمسكن الحضانة هو ذلك المسكن المخصص للقيام بواجب الحضانة، من رعاية و تربية و حفظ الولد.

والمشرع الجزائري قد أوجب تخصيص سكن للحاضنة من أجل ممارسة الحضانة و ذلك في المادة 72 ق. أ.ج و التي جاء فيها :" في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار"، و من هنا يتضح أن والد المحضون مخير بين توفير مسكن أو دفع بدل الايجار.

الفرع الأول: الالتزام بتوفير مسكن لممارسة الحضانة

المسكن هو المكان الذي يستقر فيه الانسان بصفة دائمة أو مؤقتة، فهو ضرورة من ضرورات المعيشة، فهو مكان راحة الأسرة و أفرادها و المحيط الذي يلقى فيه الطفل استقـراره، و القاعدة العامة أن إسكان المحضون تجب على من تجب عليه نفقته، و باعتبار أن السكن أحد عناصر هذه النفقة التزم بها الأب، وهذا الالتزام يبقى قائما إلى غاية انتهاء الحضانة أو سقوطها شرعا و قانونا، والأصل أن يكون التزام الأب بتوفير السكن عينا، لكن هذا الالتزام غير إلزامي إذ أن المشرع أقر بأنه في حالة التعذر التزم ببدل الإيجار. [1]

يشترط في مسكن الحضانة من خلال المادة أن يكون ملائما، لكي تستطيع الحاضنة تربية و رعاية أبناءها و حفظهم صحة و خلقا و ذلك بأن يحوي على كل المرافق الضرورية للعيش، كالمطبخ، الحمام، ...الخ وفقا للعرف و العادة، و يدخل في

(1) _ كربال سهام، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 67.

ذلك أيضا المكان الذي يهيأ فيه المسكن، فلا يكون في مكان معزول مثلا أو بعيد بحيث لا تستطيع الحاضنة الانتقال إليه. [1]

وقد نصت المحكمة العليا في أحد قراراتها و الذي جاء فيه "يتحدد كان ممارسة الحضانة إما بمكان تواجد بيت الزوجية و إما مكان تواجد أهل الحاضنة" . [2]

وبالرجوع إلى نص المادة 72 من ق.أ.ج نجده يشير إلى أنه في حالة عجز الزوج عن توفير مسكن يتوجب عليه دفع الأجرة للحاضنة لكي تقوم باستئجار مسكن لممارسة الحضانة. و الملاحظ أنه لم يتكلم عما إذا كان النص يتضمن أيضا ما لو كانت تسكن عند والديها فهل يجب عليه حينها دفع الأجرة أم لا ؟

ويبدو أن هذا الوضع الأفضل للأم خصوصا إذا لم يكن لها دخل خاص تنفق على نفسها منه لأن توفير السكن المستقل و إن كان يحقق منفعة للصغار فقد تكون النفقة لا تغطي للصغار مطالبهم و مطالب الزوجة المطلقة لأن الأب غير مسؤول من الناحية القانونية على نفقتها، و لذلك فلا بد من صياغة النص بصورة أفضل تشير إلى وجوب النفقة على الأب و كذلك توفير المسكن المستقل فإن تعذر يكون عليه دفع بدل الإيجار للحاضنة إذا قامت هي بتوفير المسكن عند عجز الزوج حتى و لو كان هذا السكن مع أبوها مالم يضر ذلك بمصلحة المحضون [3].

([1]) _ عسيو أسماء، حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية، مذكرة نهاية التكوين في القضاء، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2004/2001، ص 22.

([2]) _ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 581700، صادر بتاريخ 2010/11/11، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011، ص 252.

([3]) _بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، ط 01، الجزائر، 2008م، ص 260.

كما تجدر الاشارة إلى أن توفير السكن غير مرتبط بعدد المحضونين فاللأب ملزم به ولو كان له ابن واحد وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه "إن السكن حق للمحضون حتى ولو كان المحضون وحيدا، لأنه من عناصر النفقة".[1]

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 72 من نفس القانون على أنه تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن .

وهذا الإجراء استحدث لدفع الزوج إلى تنفيذ هذا الالتزام بتوفير السكن لممارسة الحضانة، خصوصا عندما لاتجد الأم المطلقة و بعد انتهاء العدة مكانا تلجأ إليه و لو بشكل مؤقت ريثما يوفر الزوج مسكن الحضانة.

كما تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد مَكّنَ الزوجة الحاضنة من التقدم أمام القضاء الاستعجالي في فترة الخصومة القضائية من أجل طلب البقاء في مسكن الزوجية أو تمكينها من نفقة الإيجار إلى غاية البت النهائي في الموضوع حسب ما تضمنته المادة 57 مكرر من ق.أ.ج. [2]

الفرع الثاني: التزام الأب بدفع بدل الإيجار

في حالة تعذر إسناد المسكن للحاضنة و هو الأصل يتعين على القاضي إلزام الزوج المطلق بدفع بدل الايجار للحاضنة حيث جاء في نص المادة (72) ق.أ.ج " يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار"، فبالنظر إلى النص نجده يشير إلى أنه في حالة تعذر على الأب تنفيذ التزامه الأصلي بتوفير المسكن الملائم لممارسة الحضانة.

([1]) _ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 276760، الصادر بتاريخ 2005/12/14، المجلة القضائية، العدد59 ، 2005، ص 244.

([2]) _ أحمد شامي، المرجع السابق، ص 284.

يلزم قانونا بتقديم بدل الإيجار بغض النظر عن حيازة الحاضنة للسكن من عدمه، و حتى و إن وجد ولي للحاضنة يقبل إيوائها. [1]

وطبقا لاجتهادات المحكمة العليا يبدأ تاريخ سريان بدل الايجار من تاريخ الحكم بإسناد الحضانة حيث جاء في أحد القرارات "... بدل الايجار يسري مفعوله ابتداء من تاريخ اسناد الحضانة للأم ..". [2]

أما فيما يخص تقدير بدل الإيجار فقد استقر القضاء على أن أجرة مسكن الحضانة مسألة من مسائل الواقع، و بالتالي فهي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فالقاضي عندما يطرح النزاع أمامه عليه التأكد من عدم قدرة الأب على توفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة حتى يحكم عليه ببدل الإيجار، مراعيا في ذلك جملة من الظروف كالحالة المادية للأب و مستوى المعيشة. [3]

وقد جاء في قرار المحكمة العليا "إن أجرة مسكن الحضانة تعتبر عنصر من عناصر النفقة، ومن ثم فإنها من التزامات الأب الأب اتجاه أولاده المحضونين، إلا أن تقديرها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع".[4]

الفرع الثالث: عدم استحقاق الحاضنة لأجرة و مسكن الحضانة.

إذا كان الهدف من الحضانة كما هو مبين بالمادة 62 سالفة الذكر هو رعاية الولد على الوجه المطلوب فليست مقررة على سبيل الدوام و لذلك قد تنتهي بانتهاء مدة معينة و قد تسقط بالأسباب المحددة في القانون، كما قد تعود مرة أخرى إذا زال سبب سقوطها.

([1]) _ الحمد شامي، المرجع السابق ص 229.

([2]) _ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 460137، الصادر بتاريخ 2009/01/14، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2009، ص 253..

([3]) _ كربال سهام، المرجع السابق، ص 69.

([4]) _ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 197739، الصادر بتاريخ 1998/7/21، نشرة القضاة، العدد 56، 1998، ص 37.

وبالتالي فإن سقوط الحق في أجرة الحضانة و كذا مسكن ممارستها متوقف على سقوط الحضانة نفسها، فتنتهي بانتهائها.

وعليه فإن أسباب سقوط أجرة ومسكن الحضانة هي نفسها أسباب انتهاء الحضانة و التي تكون إما بقوة القانون وإما لسبب يعود للحاضنة.

أولا: سقوط حضانة الأم بقوة القانون.

و تسقط الحضانة عن الأم لسببين هما:

1- موت المحضون: وبذلك ينتفي سبب قيام الحضانة و بالتبعية تسقط عن الأم الحاضنة أجرة الحضانة و المسكن .

2- انتهاء المدة القانونية للحضانة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة (65) من ق.أ.ج على أنه "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات و الأنثى ببلوغها سن الزواج، و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"، و منه فإن المشرع الجزائري حدد مدة حضانة الذكر بعشر سنوات و يمكن تمديدها إلى 16 سنة من طرف القاضي إذا تبين أنه ما يزال يحتاج إلى رعاية حاضنته و هذا بشرط أن يكون تمديد حق الحضانة يخدم مصلحة المحضون، و أن لا تكون الأم الحاضنة قد تزوجت ثانية، أما الأنثى فقد ذكر المشرع الجزائري أن حضانتها تنقضي ببلوغها سن الزواج و هو حسب المادة (07) من ق.أ.ج 19 سنة. [1]

ثانيا: سقوط الحضانة بسبب من الحاضنة.

تتعدد حالات سقوط الحضانة لأسباب تعود للحاضنة و نذكر منها:

- **عدم توافر الشروط في الحاضنة:** فإن مصلحة المحضون تكون في خطر مما يقتضي إسقاطها عن الحاضن و تسليم المحضون إلى من يليه في المرتبة إذا استوفى كل

(1) _ يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، دار هومة، ط 03، 2011، الجزائر، 2007 م، ص 69.

الشروط، وهذا ما أشارت إليه المادة (62) من ق.أ.ج "... و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك" و من مقتضيات الأهلية العقل و البلوغ، و يضاف إلى ذلك القدرة فلا تمنح لعاجز، و الاسلام. [1]

- **زواج الحاضنة بغير قريب محرم:** طبقا للمادة (66) ق.أ.ج، و مع ذلك للقاضي مطلق السلطة التقديرية في مراعاة مصلحة المحضون.

- **التنازل عن الحضانة:** حيث أجاز المشرع الجزائري للحاضنة التنازل عن الحضانة، و لكن قيد هذا التنازل بعدم الإضرار بالمحضون.

- **إذا لم يطلبها من له الحق فيها لمدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيه:** حيث نصت المادة (68) من ق.أ.ج على " إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها"، فبمفهوم المخالفة إذا كان هناك سبب جدي فلا يسقط حق طلبها، و قد جاء في نص المادة 71 من نفس القانون على أنه"يعود الحق في الحضانة اذا زال سبب سقوطه الغير الاختياري".

- **إذا أرادت الأم الحاضنة أن تستوطن في بلد أجنبي خارج الوطن:** حسب ما نصت عليه المادة (69) على أنه "إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون"، و في هذه الحالة إذا لم يسقط القاضي الحضانة عنها فإن الأب غير ملزم ببدل الإيجار طبقا لاجتهادات المحكمة العليا و نذكر قرارها الذي جاء في مضمونه "الحكم ببدل إيجار مسكن لممارسة الحضانة مقيد بممارستها في الجزائر، و لا يكون الأب ملزما بتوفير السكن أو بدل الايجار متى كانت الحاضنة مقيمة خارج الإقليم الوطني".[2]

([1]) _ طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط01، 2009، الجزائر، 2009، ص 152.

([2]) _ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 622754، الصادر بتاريخ 2011/05/12، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2012، ص 304.

كما تجدر الاشارة الى أن الفقرة الثانية من المادة 67 من ق.أ.ج. نصت على أنه لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة مع الأخذ بعين الاعتبار دائما مصلحة المحضون. [1]

و قد صدر في قرار عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا بهذا الخصوص و قد جاء فيه " أن عمل الأم الحاضنة لا يوجب إسقاط حقها في حضانة أولادها ما لم يتوفر الدليل الثابت على حرمان المحضون من حقه في العناية و الرعاية." [2]

([1]) _ بن شويخ الرشيد ،المرجع السابق ،ص262..

([2]) _ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 274207، الصادر بتاريخ 2002/07/03، المجلة القضائية ، العدد01، 2004، ص 270.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الآثار المالية للطلاق، لاحظنا أن عدة المطلقة تعتبر من الآثار المترتبة عن انحلال الرابطة الزوجية، و هي أجل ضربه الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج أو شبهته، وقد تناول المشرع موضوع العدة في المواد من 58 إلى 61 من قانون الأسرة حيث نص المشرع في نص المادة 61 من قانون الأسرة بأنه: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق."

ومن خلال استقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع أعطى الحق لكل مطلقة أو متوفى عنها زوجها في النفقة من مال زوجها طيلة مدة عدتها، ولذلك على المحكمة أن تحكم بها وتحددها في نفس الحكم الذي تقضي فيه بالطلاق .

وحق نفقة العدة ربطه المشرع بمكوث الزوجة في بيت زوجها أي أن هذا الحق يسقط إذا تركت المطلقة مقر الزوجية دون مبرر شرعي، وتعتبر وكأنها ناشز، وعلى القاضي أن يحكم بنفقة العدة سواء طلبتها الزوجة أو لم تطلبها وذلك لاعتبارها حق ثابت شرعا من حقوق الزوجية ولا تسقط إلا في بعض الأحوال المحددة شرعا، أو تنازلت عنها الزوجة صراحة، وعلى القاضي كذلك أن يراعي حال الطرفين عند تحديده لمبلغ النفقة.

ونستنتج من خلال استقراء نصوص المواد 58، 59، 60 من قانون الأسرة أنه على القاضي عند تقديره لقيمة نفقة العدة أن يأخذ بعين الاعتبار مدتها حسب ما هو مقرر شرعا وقانونا وألا يفوق في تقديرها مدة 10 أشهر من تاريخ الوفاة أو الطلاق على اعتبار أن المشرع اعتبرها أقصى مدة للحمل، أما المعتدة من وفاة فنجد أن المشرع لم ينص على

حقها في نفقة العدة على اعتبار أنها لا تستحقها لكن هناك من يرى أن للمتوفى عنها زوجها الحق في نفقة عدة تأخذها من تركة زوجها.

أما بالنسبة لنفقة الإهمال التي يحكم بها القاضي يجب عليه أن يراعي في ذلك حال الطرفين في تقديرها والمدة التي بقيت خلالها الزوجة دون إنفاق بحيث تشمل النفقة الغذائية والكسوة وغيرها كما تم بيانه أي تطبق عليها كافة الأحكام التي تعرضنا لها.

أما الحضانة لها أهمية كبيرة لتعلقها بالأولاد، الذين يعتبرون محور وأساس هذه الدراسة، لذا من الضروري الاهتمام بهم وإعطائهم رعاية خاصة وحمايتهم وتلبية رغباتهم اليومية، وهذا مما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري من خلال تعديله قانون الأسرة بمقتضى الآمر 05 /02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،جاء بضمانات جديدة للمحضون ولعل أبرزها :

- إعادة ترتيب أصحاب الحق في الحضانة، مع بقاء الأم في نفس المرتبة)الولي(وتقدم الأب بعد الأم، وهذا محاولة من المشرع المساواة بين جهة الأمومة والأبوة، كما أكد المشرع على حق التداول في الحضانة مع مراعاة لمصلحة المحضون.

- تأكيد المشرع على أن عمل المرأة لا يشكل عائقا أو سببا من أسباب سقوط الحضانة عنها إذا كان هذا العمل لا يشكل إهمال أو خطرا على المحضون، فالمشرع ساير التطور و انفتاح المجتمع ورغبة منه لحماية حق المرأة خاصة من الضغوط التي تمارسها الهيئات والمنظمات العالمية من أجل ذلك.

- إلغاء الفقرة الثانية وما بعدها من المادة 52 وتعديل المادة 72 المتعلقة بسكن الحاضن نظرا للتضارب الحاصل بينهما، و ذلك حتى تنسجم النصوص القانونية مع بعضها البعض بغية حماية مصلحة الطفل.

- استحداث آلية جديدة لحماية المرآة والطفل من خلال صندوق النفقة، خاصة المحضون من أجل الاستعانة بها . وبالرغم من إجراء هذه التعديلات إلا أنه لايزال هناك فراغ تشريعي فيما يخص أحكام الحضانة .وقد أثمر البحث جملة من النتائج وبعض المقترحات تمثلت فيما يلي :

- من الّنقائص التي لاحظناها في القانون الجزائري فيما يخص آثار الطلاق أو حقوق المرأة المطلّقة أّنه لم يقُم بتعريف العّدة ولم يحّدد بدء سريانها و ترك ذلك للفقه الذي لم يكن منسجما مع القانون في هذه النقطة، سيما أن الطلاق عندما لا يكون إلا بحكم ولا يمكن بدأ حساب العدة إلا من تاريخ صدوره، وهذا ما يشكل ضرار كبيرا للزوجة المطلقة

- لم يكن المشرع الجزائري كذلك موفقا عندما تطرق لموضوع النزاع حول متاع البيت وهذا باقتصاره على مادة واحدة ووحيدة وهي المادة73 من قانون الأسرة الجزائري التي تتحدث عن النزاع حول متاع بيت الزوجية دون أن تجيب عن ذلك الاستفسارات التي يطرحها النزاع بصفة جدية

- أغفل المشرع تحديد شروط الحضانة، باكتفائه في نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري بقوله "ويشترط في الحاضن أن يكون أهال للقيام بذلك "تاركا السلطة التقديرية للقاضي كما نص في نفس المادة أن يحكم بحق الزيارة، ولم يحدد معنى زيارة ومكانها ومدتها .

- عندما قام المشرع بترتيب الحاضنين في مادة 64 من قانون الأسرة الجزائري جاء بعبارة "ثم الأقربون درجة "ولم يبين من هم الأقربون درجة، مما يجعل القاضي في حيرة من أمره وحتى إن ذهب إلى قواعد الشريعة الإسلامية فالمشرع لم يتبع أي مذهب من المذاهب الأربعة في بداية ترتيبه لأصحاب الحق في الحضانة.

- كما نص المشرع في مادة 65 من قانون الأسرة الجزائري على تمديد حضانة الولد من عشر ة 10 سنوات إلى غاية 16 سنة، ومنح هذا الحق للام التي لم تتزوج ثانية بحيث لا يمكن لأحد غير الأم حتى وإن اقتضت مصلحة تمديد الحضانة، فالمشرع حدد سن 10 سنوات إلى 16 سنة دون إعطاء أي مبرر أو معيار منطقي لذلك على أن تبقى الحاضنة في بيت الزوجية.

- الفقرة الأخيرة من المادة 72 والتي نصت على "أن تبقى الحاضنة في البيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي" يكاد يكون مستحيلا في المجتمع الجزائري لأنه بمجرد الطلاق تخرج الزوجة من بيت الزوج، وفي حالة إذا كان الأب لا يملك غير مسكنه، فإن الحاضنة تبقى في بيت الزوجية هذا لايجوز شرعا لأنها أصبحت أجنبية عنه،كما أن المشرع لم يحدد مواصفات سكن الحضانة وما يحتويه وإكتفى بعبارة سكن ملائم.

- تكون الأم الحاضنة مسؤولة عن أفعال ولدها المحضون المرتكبة أثناء تواجده معها في فترة الحضانة ونفس الشيء للأب.

واستنادا لكل ما سبق ذكره ندرج مجموعة من الاقتراحات التي توصلنا اليها بهذا الشأن و المتمثلة في:

- على المشرع الجزائري إعادة تنظيم أحكام العدة تنظيمًا ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية لان الطلاق عندما لا يكون إلا بحكم قضائي لا يمكن بدأ حساب العدة إلا من تاريخ صدوره، لأنه عادة ما يكون الزوج قد طلّق زوجته قبل اللجوء إلى القضاء و رفع دعوى الطّلاق ، ومن هنا تكون العّدة قد بدأت وفقا للشريعة الإسلامية من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق وقد تنهي مدتها قبل نطق القاضي بحكم الطلاق.

- على المشرع الجزائري معالجة مسالة نفقة المتعة التي نجدها غائبة تماما في قانون الأسرة الجزائري سواءا بلفظها أو مدلولها، وهذا ما جعل القضاة يخوضون في أودية مختلفة فمنهم من إعترف للمطلقة بنفقة المتعة مستقلة عن باقي الآثار من نفقة عدة و تعويض عن طلاق تعسفي، ومنهم من أكد أن نفقة المتعة هي نفسها التعويض عن الطلاق التعسفي المنوه عنها في المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري
- إعادة ضبط مضمون المادة 62 من قانون الأسرة، ورفع اللبس عنها، بتحديد وحصر الشروط اللازمة توفرها في الحاضن أو الحاضنة ليكون أهال لإسناد الحضانة.
- على المشرع تحديد أصحاب الحق في الحضانة بتحديد الأقربون درجة أو تحديد المذهب الذي يرجع إليه.
- وضع نص قانوني ينظم حق الزيارة، ومدتها ومكانها باعتبارها حق من حقوق المحضون
- وضع تعريف لقاعدة مصلحة المحضون وتحديد معايير تقديرها لأنها القاعدة الوحيدة التي على ضوئها يفصل القاضي المعروض عليه النزاع في مسألة الحضانة حسب سلطته التقديرية.
- وضع حلول للمشاكل المتعلقة بحضانة الأبناء الناتجين عن الزواج المختلط من خلال إبرام اتفاقيات متعددة مع الدول أو إعادة مراجعة وتعديل اتفاقيات القديمة، مع وضع نصوص قانونية تحمي مصلحة المحضون خاصة ممارسة حق الزيارة والانتقال بالمحضون.

وبهذا على المشرع إعطاء أهمية أكبر لموضوع الحضانة، وذلك بإعادة النظر في المواد المنظمة لها، وتدارك الثغرات الموجودة فيه وذلك بإنشاء مواد قانونية تساير المنظومة الاجتماعية والمجتمع لما آل إليه من تطور، أو بتعديل مواد ومنحها الأهمية لما يخدم مصلحة المحضون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكـريم برواية ورش عن نافع.

النصوص القانونية:

- الأمر الرئاسي رقم 02/05، المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق ل2005/2/27 م، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، العدد 15.
- القـانـون رقم 15-01 المـؤرخ في 13 ربـيع الأول عـام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرّسميّة ، العدد 01، الصادرة في 07 يناير 2015م.
- الجريدة الرسمية رقم 5184، الصادرة يوم 2004/02/5، بموجب المرسوم رقم 01-04-22، الصادر في 2004/2/3 المتضمن القانون 03-70 و المتمثل في مدونة الاسرة المغربية.
- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 01 رمضان هـ، 1436 الموافق لـ 18 يونيو 2015م، يحدّد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرّسميّة، العدد 35، الصادرة في 2015/06/28.

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010.
- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الاسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004م.
- السيد سابق. فقه السنة. المجلد السابع. دار نوبليس. لبنان. 2008م.
- السيد عبد الصمد محمد يوسف، قانون الخلع بين مقتضيات الشرع و مشكلات الواقع، دار الوفاء، مصر، 2017.
- الشحات ابراهيم محمد المنصور، أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- المصري المبروك، الطلاق و آثاره في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، دار التأليف، الطبعة الثانية، د.س.ط، مصر، 1960م.
- بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، دار هومة، الجزائر، 2018.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- بن زريطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط 01، د.س.ط، الجزائر، 2007.
- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، ط 01، الجزائر، 2008م.
- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2002 م.
- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط01، 2009، الجزائر، 2009.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، ط 04، د.س.ط، الجزائر، 2013م.

- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة، دار القلم للنشر، الطبعة الثانية، الكويت، 1990 م.
- عمر سليمان الاشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الاردن،1997م.
- قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الحامد،ط 01، 2008، الأردن، 2008.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع –دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة–، دار هومة، الجزائر، 2015.
- محروق كريمة، دور القاضي في حماية الأسرة ،الطبعة الأولى ، ألفا للوثائق، الجزائر، 2019.
- محمد الزحيلي، التعويض المالي عن الطلاق، دار المكتبي للنشر و التوزيع، ط 01، د.س.ط، سوريا، 1998.
- محمد بن الحسن الشيباني ،كتاب الأصل، الجزء 10، ط01، دار ابن حزم، لبنان، 2012
- محمد رأفت عثمان، فقه النسآء في الخطبة و الزواج، دار الاعتصام، مصر، د.س.ن.
- محمد محمد بن عامر، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ط2، مكتبة المنهاج، المملكة العربية السعودية، 1972م.
- محمد يعقوب محمد الترهاوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها–دراسة فقهية تأصيلية–، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، 2002م.
- محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة و القانون، دار الثقافة، الاردن، 2010.
- منصوري نورة، التطليق و الخلع وفق القانون و الشريعة الإسلامية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- نجاشي علي ابراهيم، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1989، المكتبة التوقيفية، مصر، 1989.

- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي و المحامي، دار هومة، الجزائر، 2017.
- وفاء معتوق حمزة ،الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، دار القاهرة، مصر، 2000م.
- ياسين رشيد عمر الزيباري ،الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل ،دار دجلة، ط01، الأردن،2009.
- يعقوبي عبد الرزاق، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة ، دار هومة، الجزائر، 2018.
- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2011، الجزائر، 2007 م.

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه :

- غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2018/2017
- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2005 م

رسائل الماجيستير:

- بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الاسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

_ بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

- بن عصمان نسرين ايناس، مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008.

- بوخاتم آسية، الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الاسلامية و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان. 2006/ 2007 .
- فاسي عبد الله، الإلتزامات المالية للزوج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق، المركز الجامعي بشار، 2007/2006.

مذكرات الماستر:

- ضيف رزيقة، نفقة المحضون في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية، 2019/2018.
- كربال سهام، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2013/2012.

القرارات و الأحكام القضائية

- قرار المحكمة العليا، غرفة القانون الخاص الصادر في 1971/02/10 م، نشرة القضاة، العدد 02، 1972، ص 66.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الصادر في 1986/01/27 م، مجلة القضائية ، العدد 04 ، 1993، ص 61.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 35912، صادر بتاريخ 1985/04/08، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 41560، صادر بتاريخ 1986/04/07، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1989.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 476387، الصادر بتاريخ 2009/01/14، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2009،ص 261.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 252994، صادر بتاريخ 11/21/ 2000م ، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص294.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال لشخصية، ملف رقم 222651، صادر بتاريخ 05/18/ 1999، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص248.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 81850، صادر بتاريخ 04/14/ 1992، المجلة القضائية، عدد خاص 2001، ص 230.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 460137، الصادر بتاريخ 2009/01/14، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2009، ص 253..
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 197739، الصادر بتاريخ 1998/7/21، نشرة القضاة، العدد 56، 1998، ص 37.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 622754، الصادر بتاريخ 2011/05/12، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2012، ص 304.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 274207، الصادر بتاريخ 2002/07/03، المجلة القضائية ، العدد01، 2004، ص 270.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 581700، صادر بتاريخ 2010/11/11، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 276760، الصادر بتاريخ
- 2005/12/14، المجلة القضائية، العدد59 ، 2005، ص 244.

مذكرات التكوين القضائي:

- عسيو أسماء، حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية، مذكرة نهاية التكوين في القضاء، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2004/2001.

- **المعاجم و القواميس:**

- صالح علي الصالح، سليمان الاحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، د.د.ن، الرياض، 1981م.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة،ط 08، د.س.ط، لبنان، 2005م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحقوق المالية للمطلقين	7
المبحث الأول: توابع العصمة	9
المطلب الأول: نفقة العدة و الإهمال	9
الفرع الأول: نفقة العدة	9
الفرع الثاني: نفقة الإهمال	12
المطلب الثاني: نفقة المتعة و التعويض عن الضرر	14
الفرع الأول: نفقة المتعة	14
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الناجم عن فك الرابطة الزوجية	17
المبحث الثاني: بدل الخلع و متاع بيت الزوجية	20
المطلب الأول: بدل الخلع	20
الفرع الأول: مفهوم بدل الخلع	20
الفرع الثاني: مقدار بدل الخلع	22
المطلب الثاني: متاع بيت الزوجية	26
الفرع الأول: مفهوم متاع بيت الزوجية	26
الفرع الثاني: طرق فض النزاع حول متاع بيت الزوجية	29
الفصل الثاني: الآثار المالية للحضانة	36
المبحث الأول: أجرة الحضانة و الرضاع	38
المطلب الأول: أجرة الحضانة	39
الفرع الأول: أجرة الحضانة في الفقه الإسلامي	39
الفرع الثاني: أجرة الحضانة في قانون الأسرة الجزائري	41
المطلب الثاني: أجرة الرضاع	42

الفرع الأول: أجرة الرضاع في الفقه الإسلامي	42
الفرع الثاني: أجرة الرضاع في قانون الأسرة الجزائري	45
المبحث الثاني: نفقة المحضون و توفير مسكن للممارسة الحضانة	46
المطلب الأول: نفقة المحضون	46
الفرع الأول: مفهوم نفقة المحضون	46
الفرع الثاني: دور الصندوق في تحصيل نفقة المحضون	49
المطلب الثاني: مسكن ممارسة الحضانة	52
الفرع الأول: الإلتزام بتوفير مسكن لممارسة الحضانة	52
الفرع الثاني: إلتزام الأب بدفع بدل الإيجار	54
الفرع الثالث: عدم إستحقاق الحاضنة لأجرة مسكن الحضانة	55
خاتمة	59
قائمة المصادر و المراجع	65
فهرس المحتويات	72